مساهمات الشيخ العلامة القاضي محمد سمبو في تطوير الدراسات القرآنية بولاية نيجا، نيجيريا.

The Contribution of Sheikh Khadi Muhammad Sambo to the Development of Qur'anic Studies in Niger State, Nigeria.

By
Aliyu Muhammad Sadisu
FEDERAL UNIVERSITY OF EDUCATION, KONTAGORA, NIGER STATE - NIGERIA.
Department of Islamic Studies.
aliyusadis@gmail.com
(+234)8064022965

ملخص البحث

بزوغ المصنفات الإسلامية من المخطوطات والمطبوعات والمجالس العلمية دلالة واضحة لجهود علماء نيجيريا في الدراسات الإسلامية واللغة العربية. يتناول هذا البحث مساهمات الشيخ العلامة القاضي محمد سمبو في الدراسات القرآنية، ويهدف البحث إلى إبراز شخصية الشيخ محمد سمبو وذكر مسهاماته في تطوير الدراسات الإسلامية والدراسات القرآنية في ولاية نيجا، وتقرير جهوده المشكورة، وقد انتهج الباحث المنهج الاستقرائي والميداني، ويرجع سبب اختيار الموضوع كونه قضى حياته عن عمر يناهز ستًّا وخمسين عاما في التعلم والتعليم، والإفادة والقضاء والتأليف.

هذا، وقد اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين، وفي كل مبحث مطالب، فالمبحث الأول: شخصية الشيخ العلامة القاضي محمد سمبو، والمبحث الثاني: مساهماته في الدراسات القرآنية، ثم جاءت الخاتمة بأهم نتائج وتوصيات واقتراحات.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم.الحمد لله الذي علم القرآن، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى ءاله وصحبه أجمعين.فهذا بحث لطيف يتناول جهود ومساهمات الشيخ العلامة القاضي محمد سمبو في تطوير الدراسات الإسلامية عموما والدراسات القرآنية خصوصا في ولاية نيجا، نيجيريا. وكان البحث في مقدمة، ومبحثين، ومطالب، وخاتمة.

المبحث الأول: شخصية الشيخ العلامة القاضي محمد سمبو.

المطلب الأول: اسمه ونسبه. هو الشيخ العلامة القدوة الحسنة أبو البشير القاضي محمد بن عبد الكريم سمبو بن آدم.

واسمه: محمد، واسم أبيه: عبد الكريم سمبو، واسم جده: آدم. وسمبو: نسبة إلى قبيلة فلاتة/فلاني، وهو أول شيخ القبيلة بإمارة منا، بولاية نيجا، نيجيريا[1].

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

أولا: نشأته، ولد الشيخ القاضي محمد سمبو بمدينة مِنَا – بكسر الميم وفتح النون وألف بعدها- حاضرة ولاية نيجا في سابع من شهر ذي القعدة لعام 1373هـ الموافق للسابع من شهر يوليو 1954م، ونشأ بها، وترعرع على كنف والديه، وكان بيتهم بيت علم ودين وصلاح، فتلقى مبادئ العلوم الشرعية عن علماء مِنَا، وأخذ القرآن عن والده وختمه عليه، وأخذ عن كاو محمود، ومحمود شريف أخذ عنه رواية ورش عن الإمام نافع[2].

ثانيا: طلبه للعلم. وكما تلقى مبادئ العلوم الشرعية في بلده مِنَا كذا التحق بالمدارس النظامية معا، والتحق بمدرسة إبراهيم بدماصي بابنغدا الابتدائية، وتخرج عام 1967م، ثم عقد الرحلات، والتحق بكلية الآداب والدراسات العربية، بصكوتو، وتخرج عام 1972م، ثم التحق بكلية المعلمين، بكانو، وتخرج عام 1977م، والتحق بجامعة بايرو كانو وتخرج عام 1980م بدرجة بكلوريوس، وفي عام 1986م التحق بجامعة أحمد بلو زاريا، ونال الشهادة الأساسية في القضاء[3].

وكان الشيخ – رحمه الله – كلما حلّ بمدينة أخذ عن علمائها في هذه الرحلات، ولما سافر إلى برنو للخدمة الوطنية أخذ عن علمائها، وأخذ عن علماء الحرم حين سافر للحج.

وعاد الشيخ إلى جامعة أحمد بلو زاريا مرة أخرى عام 2010م للدراسة بمرحلة الماجستير فأدركته المنية قبل الإكمال.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

أولا: شيوخه: وقد أخذ الشيخ القاضي محمد سمبو عن جمع غفير من العلماء، فمنهم:

- والده الشيخ عبد الكريم سمبو، أخذ عنه القرآن وختمه بين يديه.
- الشيخ العلامة أبو بكر محمود جومي، أخذ عنه القرآن، وغيره.
- الشيخ محمود شريف، أخذ عنه رواية ورش عن الإمام نافع.
- الشيخ سليمان المصري، أخذ عنه التفسير والقراءات السبع، بصكتو.
- الشيخ داود محمود.
- الشيخ عبد العلي عبد الحميد، أخذ عنه التفسير.

---

[1] ينظر: حسن ، عبد الكريم ،القاضي محمد سمبو وإسهاماته في تطور اللغة العربية في مدينة منا، بحث تكميلي، جامعة أحمد بلو، زاريا، نيجيريا، ص:8، 2013 (غير منشور).

[2] المصدر السباق نفسه.

[3] ينظر: المصدر السابق نفسه، ص: 10 – 11، 2013 (غير منشور).

- الشيخ كاو محمود، أخذ عنه الفقه والنحو والبلاغة، وغير ذلك.
- الشيخ نائبي سويد، أخذ عنه النحو والصرف، وقد تاثر الشيخ به.
- الشيخ عثمان القاضي محمد ودا، وهو من كبار شيوخه.
- الشيخ محمد رابع غوالي، أخذ عنه الفقه، ومختصر خليل، والنحو، والبلاغة، بكانو.
- الشيخ أبو بكر وشيشي، رئيس مجلس القضاة سابقا، أخذ عنه اللغة العربية والفقه[4].
- الشيخ صابر، أخذ عنه الفقه الأكبر، يعني علم التوحيد والعقيدة.

ثانيا: تلاميذه. فقد تخرج على يد الشيخ القاضي محمد سمبو جمع من الأئمة والخطباء والشيوخ والقضاة والدعاة والمربون، فمنهم:

إدريس محمد، إمام وخطيب جامع ناتيكو منا، والمدير العام لمدارس هدى الإسلام النموذجية، والشيخ مسعود إبراهيم، وهو أحد الدعاة في مدينة أصوبو، ولاية أوصن، نيجيريا، وجبريل الحاج عثمان، خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، والقاضي بالمحكمة الشرعية الاستئنافية، منا ولاية نيجا، نيجيريا، وعلي آدراوا، خريج الجامعة الإسلامية بالنيجر، وإمام وخطيب جامع نصراوا، كنتغورا، ولاية نيجا، نيجيريا، وصالح عيسى، خريج جامعة بايرو كانو، مدرس بكلية القاضي محمد سمبو للآداب والدراسات الإسلامية، منا، وجبريل عبد الله، إمام وخطيب جامع الأساس، وعبد العزيز محمد بابا، خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ت: 1430هـ/2009م، ومحمد الثاني أبو بكر، إمام وخطيب جامع تاي، وتميم إدريس، رئيس مجلس العلماء، بمحلية ثنثغا التابع لجماعة إزالة البدعة وإقامة السنة، ومحمد أول مرافى، خريج الجامعة الإسلامية بالنيجر وأحد الدعاة بكنتغورا، وسعيد بن صالح، مدير مدرسة الكتاب والسنة، وإبراهيم عمر دَبَيْ، إمام وخطيب جامع ناتيكو، منا، محمد مصباح عبد الرزاق، خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وعضو مجلس الأمناء لمؤسسة النور الخيرية، وبخاري، القاضي بالمحكمة الشرعية، ومحمد منتقى إبراهيم، مدرس بمدرسة السلفية، شفيع شيحو، منسق المنظمة الدعوية النسائية للتنمية، وإدريس يحي، إمام وخطيب جامع ضيوف الرحمن، منا، وعلي محمد سادس، خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وأستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة التربية الفدرالية، كنتغورا، ولاية نيجا، والدكتور محمد ناصر إبراهيم، القاضي بالمحكمة الشرعية الاستئنافية، ويحي محمد، موظف أهلي، والدكتور عمر فاروق، المدير العام لمكتب الشؤون الدينية بولاية نيجا، وحبيب محمد الثاني، مدير مدرسة نور الإسلام، كتا رود (سابقا)، وداود طاهر أبو بكر، مؤذن مسجد أشرب، منا، ويعقوب محمد، مدرس بمعهد أبي هريرة الأكاديمي، وعائشة عبد الكريم سمبو، مديرة معهد أبي هريرة لتحفيظ القرآن الكريم، وفاطمة عبد

[4] ينظر: سمبو، أخته الشقيقة عائشة عبد الكريم، نبذة من تاريخ القاضي الشيخ محمد عبد الكريم سمبو، (رسالة لطيفة مخطوطة).

الكريم سمبو، مُدرِّسة بمدرسة هدى الإسلام، هريرة عبد الكريم سمبو، مدرسة بمدرسة هدى الإسلام، وخديجة عبد الكريم سمبو، مدرسة بمدرسة هدى الإسلام، وعائشة محمد سمبو، (ابته) مدرسة بمدرسة عبد الكريم سمبو الإسلامية.

المطلب الرابع: مناصبه، ومؤلفاته، ووفاته.

أولا: مناصبه: وقد تقلّد الشيخ القاضي محمد سمبو مناصب عدة، فمنها:

- رئيس قسم اللغة العربية بكلية الآداب والدراسات الإسلامية، منا، وذلك عام 1984م.
- القضاء، وهو منصب عظيم وخطير، وقد تولاه الشيخ فأصبح له لسان صدق في الناس حتى توفاه الله تعالى.
- رئيس مجلس العلماء لجماعة إزالة البدعة وإقامة السنة، بولاية نيجا.

ثانيا: مؤلفاته: وقد شاركالشيخ بأنواع المساهمات في نشر العلم الشرعي، من تأليف وتدريس وإنشاء المدارس وغير ذلك، ومع أن لغة الهوسا من اللغات المنتشرة في العالم الإسلامي عموما، وهي من اللغات السائدة في غرب إفريقيا خصوصا، كان الشيخ يؤلف الكتاب بلغة الهوسا كما يؤلفه باللغة العربية، أو يجمعهما، فيؤلف بالعربية ثم يقوم بالترجمة إلى لغة الهوسا، أو يترجم كتابا إلى لغة الهوسا إسهاما للدراسات الإسلامية عموما، والدراسات القرآنية خصوصا، ومن هذه المؤلفات:

- تنبيه العقلاء على منع سجود الإنحناء[5].

- الفوز المبين في أقوال الصادق الأمين.

كتاب جمع فيه الشيخ أربعين حديثا تضمن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته، قال في مقدمة الكتاب: "فلما كان الفوز المبين في أقوال نبينا الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم في أفعاله وتقريراته رأيت أنه من المهم جدّاً أن أجمع أربعين حديثا"[6].

- نيل المراد من أدعية خير العباد.

كتاب اشتمل على الأذكار والأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال في مقدمة الكتاب: "فقد طلب مني بعض الإخوان أن أجمع له ولأمثاله من المسلمين بعض الأدعية المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لنيل مرادهم وتحقيق مقاصدهم"[7].

---

[5] ينظر: القاضي محمد سمبو وإسهاماته في تطور اللغة العربية في مدينة منا، ص: 25.

[6] ينظر: سمبو، القاضي محمد عبد الكريم، القول المبين في أقوال الصادق الأمين، ط2، 1415هـ/1994م، ص: 5.

[7] ينظر: سمبو ، القاضي محمد عبد الكريم ،نيل المرام من أدعية خير العباد، مطابع، أ&س، منا، نيجيريا، 1408هـ، ص: ب.

تفسير كلمة الشهادة.

هو كتاب تضمن معاني وتفسير كلمة الشهادة وهي العروة الوثقى، ألّف الكتاب تنبيها للمسلمين وتذكيرا لهم بفضل وأهمية هذه الكلمة، قال في مقدمة الكتاب: "أما بعد فهذا كتاب مختصر في تفسير كلمة الشهادة، ألفته تنبيها للمسلمين بهذه الكلمة"[8].

وقد فرغ من تأليفه يوم الأربعاء أربع وعشرون خلون من شهر شوال، لعام 1413هـ

– **تفسير سورة النور**، وسيأتي البيان عنه لاحقا إن شاء الله.

– **أحكام صلاة الجمعة.**

وتضمن هذا الكتاب مسائل مهمة تتعلق بصلاة الجمعة ونبذة عن تأريخها، قال في مقدمة الكتاب: "تضمن هذا الكتاب أحكام صلاة الجمعة"[9]. وقد فرغ من تأليفه بتأريخ: 6 ذو القعدة، 1423هـ

– **مواعظ الصحابة، رضي الله عنهم.**

كتاب اشتمل على مواعظ ورقائق عن الصحابة رضي الله عنهم، وبدأ بذكر فضائلهم ومناقبهم، ثم شرع في ذكر مواعظهم والرقائق، ذكر عن الخلفاء الأربعة وأبي الدرداء وأبي ذر الغفاري وأبي هريرة، وغيرهم، قال في مقدمة الكتاب: "فهذا الكتاب تضمن نبذة عن مواعظ صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ألفته بلغة الهوسا للناطقين بها"[10].

ما قام الشيخ رحمه الله بترجمته:

– **الأربعون في فضائل القرآن**، للكندهلوي.

– **صور من حياة التابعين.**

وهو عبارة عن ترجمة كتاب تضمن صورا تاريخيا للحسن البصري، والقاضي شريح، ومحمد بن سيرين، وربيعة الرأي، ورجاء بن حيوة. وكانت الترجمة من العربية إلى لغة الهوسا، قال في مقدمة الترجمة: وأصل هذا الكتاب باللغة العربية، وقد يسر الله أن وجدته وقرأته فألفيت ضرورة ترجمته إلى لغة الهوسا". وكان قد أنهى هذه الترجمة يوم 19 من شهر ربيع الآخر، لعام 1412هـ.

ثالثا: وفاته: وتوفي الشيخ العلامة القاضي محمد سمبو صباح يوم الأحد بشهر ذي القعدة سنة 1431هـ الموافق 10 أكتوبر 2010م، رحمه الله تعالى رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

---

[8] ينظر: سمبو، الشيخ العلامة القاضي محمد عبد الكريم، تفسير كلمة الشهادة، ص: 1.

[9] ينظر: سمبو ، الشيخ العلامة القاضي محمد عبد الكريم ،أحكام صلاة الجمعة، مركز صدق الوعد للطباعة والنشر، منا، نيجيريا، 1423هـ، ص: أ.

[10] ينظر: سمبو، الشيخ العلامة القاضي محمد عبد الكريم ،مواعظ الصحابة، مركز صدق الوعد للطباعة والنشر، 1430هـ، ص: ج.

المبحث الثاني: انتاجاته ومساهماته.

المطلب الأول: مساهماته في الدراسات الإسلامية.

وقد تنوعت مساهات الشيخ القاضي محمد سمبو – رحمه الله – في الدراسات الإسلامية عموما، وفي الدراسات القرآنية خصوصا، ومن ذلك:

النوع الأول: التأليف، فقد سبق أن ذكر الباحث جملة من مؤلفات الشيخ في الدراسات الإسلامية، مما يدل على أنه قد ألقى دلوه في هذا النوع الجدير بالذكر.

النوع الثاني: عقد المجالس العلمية، فقد كان رحمه الله يعقد المجالس العلمية لعموم المسلمين ولطلبة العلم خاصة، ومن ذلك:

– تفسير القرآن الكريم، وسيأتي الحديث عنه بعد قليل إن شاء الله[11].

– صيحيح البخاري، فكان يعقد هذا المجلس كل يوم الأحد بعد أداء صلاة المغرب، بمسجد بوصو رود، ويقرأ عليه محمد مصباح عبد الرزاق، وأحيانا يقرأ عليه علي محمد سادس، ثم يشرع في الشرح، وذكر الفوائد واللطائف إلى رفع أذان صلاة العشاء.

– أصول الفقه، وكان يلقي درسًا في أصول الفقه كل يوم الأربعاء بعد المغرب بمسجد بوصو رود.

– حياة الصحابة، وكان ذلك كل يوم السبت يعقد مجلسا في كتاب ((حياة الصحابة))، للشيخ العلامة محمد يوسف الكندهلوي[12].

وكان يعقد مجلسا خاصا بكبار طلاب العلم يشرح فيه ((كتاب مختصر خليل))، للعلامة خليل بن إسحاق بن موسى. وكتاب ((المفصل في الأدب العربي))، للشيخين: علي جازم ومصطفى أمين. وغير ذلك.

النوع الثالث: إنشاء المدارس الإسلامية، وكان فطنا في الإرشاد والتوجيه، وهو الذي وجّه بإنشاء مدرسة هدى الإسلام، ومدرسة مصعب بن عمير الإسلامية، وأسس مدرسة عبد الكريم سمبو الإسلامية.

المطلب الثاني: انتاجاته في الدراسات القرآنية.

وكانت انتاجاته في الدراسات القرآنية غير خفية، حيث سلك مسالك متنوعة في ذلك، فمنها:

---

[11] وسيأتي الحديث عنه عند ذكر إسهامات الشيخ في الدراسات القرآنية.

[12] هو: الشيخ العلامة محمد بن يوسف بن محمد إلياس، نشأ في أسرة عريقة، وبكنف علم وفضل، ت:1965م، ينظر: حياة الصحابة، دار الكتاب العربي، ط5، بيروت، لبنان، 1997م، ج1، ص:11-12 .

مسلك التأليف.

في هذا المسلك ألّف الشيخ رحمه الله: تفسير سورة النور، واتبع منهج التفسير الموضوعي فيه، والتفسير الموضوعي هو: علم يتناول القضايا حسب المقاصد القرآنية من خلال سورة أو أكثر[13].

نظريات عامة في كتاب: تفسير سورة النور.

– افتتح الكتاب بمقدمة جليلة قال فيها: الحمد لله رب العالمين، الذي أنزل كتابه على أفضل المرسلين، رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ليخرج الناس من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام والإيمان، والصلاة والسلام على هذا النبي الكريم الذي بلّغ رسالة ربه ...،، ثم قال: "أما بعد فهذا تفسير لسورة من سور القرآن، وهي سورة النور"[14].

– ثم ذكر نبذة مختصرة عن السورة، وقال إنها مدنية، لأنها نزلت بعد الهجرة، وآياتها أربع وستون.

– ثم ذكر مقاصد السورة.

ثم شرع في تفسير السورة على نهج التفسير الموضوعي كما سلف الذكر، وقد تناول التفسير أهم مسائل السورة، من ذلك:

أحكام الزنى، والقذف، وحكم نكاح الزانية، وأحكام اللعان، وحديث الإفك، والنهي عن اتباع خطوات الشيطان، وآداب الزيارة والاستئذان، وغض البصر، وعورة الرجل والمرأة في الصلاة ومع المحارم والأجانب، والحث على الزواج، والمكاتبة، والله نور السماوات والأرض، والمساجد، وأعمال الكفار، ونور الهداية على الأمور الكونية، وخلق الله تعالى لكل دابة من ماء، وأحوال المنفقين، ووعد الله للمؤمنين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، واستئذان العبيد والصبيان ووقته، وغير ذلك مما تضمنته السورة.

مصادر الشيخ في التفسير.

لا شك أن معرفة مصادر المؤلف في التأليف من أهم ما يدل على نبوغ المؤلف واطلاعه وأفكاره وثقافته، وقدا عتمد الشيخ في كتابه ((تفسير سورة النور)) على أمهات كتب التفسير وغيرها من الكتب الشرعية، منها:

– تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير، ت: 774هـ.

– الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت:671هـ

– التفسير الكبير، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي، ت: 606.

– روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود شكري الآلوسي البغدادي، ت: 1270هـ.

– أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر ابن العربي، ت: 543هـ

---

[13] ينظر: مسلم ، أ.د مصطفى،مباحث في التفسير الموضوعي، دار القلم/ دمشق، سوريا، ط 3، 1421هـ/2000م، ص: 16.

[14] ينظر: سمبو، الشيخ العلامة القاضي محمد عبد الكريم ،تفسير سورة النور، ص: 1، مطابع إ & س، منا ، نيجيريا.

- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، للشيخ محمد علي الصابوني، ت:1442هـ.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشيخ العلامة محمد بن علي محمد الشوكاني، 1255هـ.
- صفوة التفاسير، للشيخ العلامة محمد علي الصابوني، ت: 1442هـ.
- رد الأذهان إلى معاني القرآن، للشيخ العلامة محمد أبي بكر محمود جومي، ت:1413هـ/1992م.
- في ظلال القرآن، للشيخ سيد قطب، ت: 1386هـ /1966م.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للحافظ لأحمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، ت: 923هـ.
- المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، للحافظ أبي زكريا يحي بن الشرف النووي، ت: 676هـ.
- فقه السنة، للسيد سابق، ت: 1421هـ/2002م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ت: 1182هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للشيخ العلامة أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي، ت:595هـ
- منهاج المسلم، للشيخ الواعظ أبي بكر جابر الجزائري، ت: 1439هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ العلامة أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، ت: 1125هـ.
- شرح الزرقاني على موطإ الإمام مالك بن أنس، للشيخ الحافظ محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ت:1125هـ.

مسلك الترجمة.

وقد سلك الشيخ رحمه الله مسلك الترجمة إلى لغة الهوسا إسهاما للدراسات القرآنية، وقام بترجمة كتاب ((فضائل القرآن))، للكندهلوي، وهو كتاب جمع فيه الشيخ زكريا بن إسماعيل الكندهلوي أربعين حديثا في فضائل القرآن، قال في مقدمة الكتاب: "وبعد فيقول المفتقر إلى رحمة ربه الجليل عبده المدعو بزكريا بن يحي بن إسماعيل: هذه العجالة أربعون حديثا في فضائل القرآن"[15].

مسلك المجالس العلمية.

وكان الشيخ سمبو – رحمه الله – يعقد مجلسا في الدراسات القرآنية، فمنها:

- تفسير القرآن الكريم، فكان يعد كل يوم الخميس بعد صلاة المغرب مجلسا في التفسير بمسجد بوصو رود طوال حياته، ويقرأ عليه القاضي بخاري، وأحيانا يقرأ عليه يحي محمد.

[15] ينظر: الكندهلوي،زكريا بن يحي بن إسماعيل، الأربعون في فضائل القرآن، (ترجمة) محمد عبد الكريم سمبو، 1410هـ.

وإذا استهل شهر رمضان المبارك كان يعقد مجلسا في التفسير كل يوم بعد صلاة التراويح إلى آخر الشهر.

– علوم القرآن، وكان – رحمه الله — يعقد مجلسا يومي السبت والأحد في علوم القرآن، ويدرس فيه: التبصرة في علوم القرآن، للشيخ سيدي محمد الأمين الشنقيطي، بمدرسة الثانوية الحكومية[16]، بوصو رود.

خاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث، والتوصيات.

ففي ختام هذا البحث وبعد جولة بحثية علمية فاحصة توصلت إلى ما هو آت:

أولا: أن الشيخ العلامة القاضي محمد عبد الكريم الذي من مواليد مِنَا له دور بارز ومساهامات جليلة في الدراسات القرآنية.

ثانيا: وتنحصر مساهماته غالبا في الدراسات القرآنية على التأليف، وعقد مجالس التفسير وعلوم القرآن، وترجمة كتب علوم القرآن.

ثالثا: وأنه عاش بين القرنين الرابع عشر والخامس عشر الهجري (العشرين والحادي والعشرين الميلادي).

توصيات واقتراحات.

ويحسن للباحث أن يُبدي اقتراحاته وتوصياته كالآتي:

أولا: يحسن للمؤسسات العلمية كالجامعات والكليات والمعاهد فتح مركزا علميا يعتني بالدراسات القرآنية فقط.

ثانيا: إخراج التراث العربي والإسلامي لعلماء نيجيريا من عالم المخطوطات إلى عالم المطبوعات.

ثالثا: إدراج شخصيات علماء نيجيريا في المناهج التعليمية الإسلامية والعربية.

قائمة المصادر والمراجع.

– ابن العربي ، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي،أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.

– ابن كثير، الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل ، ت: 774هـ،تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1412هـ/1992م.

– الآلوسي، الشيخ العلامة شهاب الدين محمود شكري البغدادي،روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، إدارة الطباعة المنيرية.

– الجزائري، الشيخ الواعظ أبو بكر جابر ، ت:1439هـ،منهاج المسلم، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية.

– الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي،أحكام القرآن، دار إحياء الكتب العربية، 1412هـ/1992م.

[16] وهي: Government Day Secondary School, Minna (GSS)

– الرازي، الشيخ العلامة فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن،التفسير الكبير، دار الفكر، 1401ه/1981م.

– الزرقاني،الشيخ العلامة محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد،شرح الزرقاني على موطإ الإمام مالك بن أنس، ت:1122ه، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، 1424ه / 2003م.

– الشوكاني، الشيخ العلامة محمد بن علي بن محمد ، ت:1255ه،فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1423ه/2003م.

– الصابوني، الشيخ العلامة محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، مكتبة الغزالي، دمشق، ط2، 1400ه/1980م.

– الصابوني،الشيخ العلامة محمد علي،صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، ط4، 1402ه/1981م.

– الصنعاني، الشيخ العلامة محمد بن إسماعيل الأمير، ت: 1182ه،سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415ه/1995م.

– القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد الأندلسي،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت: 595ه، دار الكتب العلمية، بيروات، لبنان، 1424ه/2003م.

– القرطبي، الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1422ه/2001م.

– القسطلاني، الحافظ أحمد بن أبو بكر بن عبد الملك ،إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416ه 1996م.

– الكندهلوي،الأربعون في فضائل القرآن، للشيخ العلامة زكريا بن يحيى بن إسماعيل، ترجمه إلى لغة الهوسا: الشيخ العلامة محمد عبد الكريم سمبو، 1410ه.

– الكندهلوي، الشيخ العلامة محمد بن يوسف، حياة الصحابة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1997م.

– النفراوي ، الشيخ العلامة أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ت: 1125ه، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2009م.

– النووي ، الحافظ أبي زكريا يحيى بن الشرف،المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيت الأفكار الدولية.

– بن أندي،غرب، القاضي محمد سمبو ومساهماته في نشر اللغة العربية والإسلامية، جامعة إبراهيم مدماصي بابنغدا، لفي، 2015م. (غير منشور).

– جامعة أم القرى،مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (80 ج1)، رجب 1441ه مارس 2020م، السعودية.

– جامعة بايرو كانو،مجلة رمفا، العدد (3) ج (1)، ديسمبر 2024م، نيجيريا.

- جومي ، الشيخ العلامة أبي بكر محمد، ت: 1992م ، رد الأذهان إلى معاني القرآن.
- حسن ، عبد الكريم ،القاضي محمد سمبو وإسهاماته في تطو اللغة العربية في مدينة منا، جامعة أحمد بلو، زاريا، نيجيريا، 2013م. (غير منشور).
- خليل، الشيخ العلامة خليل بن إسحاق بن موسى المالكي،مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد حاد، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1426هـ/2005م.
- سمبو ، الشيخ العلامة القاضي محمد عبد الكريم ، (ترجمة) صور من حياة التابعين، 1412هـ.
- سمبو ، الشيخ العلامة القاضي محمد،تفسير كلمة الشهادة، 1413هـ.
- سمبو، أخته الشقيقة عائشة عبد الكريم،نبذة من تاريخ القاضي الشيخ محمد عبد الكريم، (رسالة لطيفة مخطوطة).
- سمبو، الشيخ العلامة القاضي محمد عبد الكريم ، تفسير سورة النور، مطابع إ & س، منا، نيجيريا.
- سمبو،الشيخ العلامة القاضي محمد عبد الكريم،الفوز المبين في أقوال الصادق الأمين، ط2، 1415هـ/1994م.
- سمبو،الشيخ العلامة القاضي محمد عبد الكريم،مواعظ الصحابة، مركز صدق الوعد للطباعة والنشر، 1430هـ.
- سمبو، الشيخ العلامة القاضي محمد عبد الكريم،نيل المرام من أدعية خير العباد، مطابع أ&س، منا، 1408هـ.
- سمبو،القاضي محمد،أحكام صلاة الجمعة، مركز صدق الوعد للطباعة والنشر، منا، نيجيريا، 1423هـ.
- قطب، الشيخ العلمة سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، ط32، 1423هـ/2003م.
- مسلم، أ.د مصطفى مسلم،مباحث في التفسير الموضوعي، دار القلم، دمشق، سوريا، 1421هـ/2001م.

الامتثال للمبادئ الإسلامية للصيد في شمال وسط نيجيريا: دراسة للممارسات التقليدية في ضوء سورة المائدة

إعداد:
أحمد أَبَوْلَوْرَى يوسف
طالب الدراسات العليا (مرحلة الدكتوراه)،
بكلية الآداب والعلوم الاجتماعيّة
شعبة الدّراسات الإسلاميّة،
جامعة أحمد بلّو–زاريا.
ahmodaboloreyusuf@gmail.com
Phone Number: 08056827643
مع
والدكتور: يوسف أحمد معاذ
المحاضر بمعهد التربية،
شعبة الدّراسات الإسلاميّة،
جامعة أحمد بلّو–زاريا.
yusufahmed61@gmail.com
Phone Number: 08031802438

ملخص البحث:

هذا البحث بعنوان "الامتثال للمبادئ الإسلامية للصيد في شمال وسط نيجيريا: دراسة للممارسات التقليدية في ضوء سورة المائدة". حيث يوجد في سورة المائدة عشرات من الأحكام الشرعية التي تعالج المشاكل الاجتماعية للمسلمين. واتبع الباحث المنهج التحليلي الوصفي، حيث قام بتوزيع الاستبيان الذي يبلغ عدده أربع مائة وخمسين استبيانا (450)، وتمّ توزيعها بين التجار والصيادين والجزّارين والقضاة المسلمين وأئمة المساجد، الذين عندهم الخبرة في الأمور التي تسبب المشاكل الاجتماعية لدى مسلمي شمال نيجيريا الأوسط، من خلال هذه الولايات التالية: كُوَارَا، ونَيْجَر، وأَبُوْجَا. وتمّ استرجاع ثلاث مائة وثمانية وسبعين (378) استبيانا. استخدم الباحث هذا الاستبيان للتحليل والمناقشة. وتوصّل الباحث إلى عدم العلم بالضوابط الإسلامية التي تحكم الصيد لدى أغلب الصيادين المسلمين في شمال نيجيريا الأوسط. وتقديم القرابين للآلهة لديهم قبل خروجهم للصيد، وحلفهم فيما بينهم بغير الله مما يعرّضهم للشرك بالله تعالى، ونتيجة أكثر من 80 %بين موافق بتأكيد وموافق يؤكد لنا ذلك. ثم يتم حلّ هذه المشاكل الاجتماعية عن طريق تنفيذ أوامر الله في جميع المعاملات. وأخيرا، يوصي الباحث قادة الصيّادين وأئمة المساجد بتوضيح الفتاوى في معالجة ممارسات غير أخلاقية وتعزيز التوحيد في المعاملات التجارية. ويوصي الباحث بالتثقيف الموجه للصيادين والجزارين المسلمين حول قوانين الغذاء الحلال وأخلاقيات الصيد والجزارة، وتوضيح الأحكام الإسلامية في القضايا الخلافية مع التركيز على التوحيد من خلال المجالس الإسلامية.

الكلمات الافتتاحية: الصيد، المبادئ الإسلامية، الممارسة التقليدية

المطلب الأول: مقدّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمّا بعد؛ فإن الناظر في كتاب الله عز وجلّ يجد فيه كلّ ما يحتاجه الناس في أمور دينهم ودنياهم. لكن علم هذا من علمه وجهله من جهله. وأحيانا يأتي القرآن بأحكام مجملة فتأتي السنة بتفصيلها، وأحيانا يجمل في مكان ويفصل في آخر والسنة هي المبينة للقرآن كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث المقدام بن معدي كرب الكندي[17]، رضي الله عنه:"ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه"[18]. فالقرآن هو الدستور الخالد لهذه الأمّة المحمدية لا يبدّل، ولا يغيّر، ولا يحرّف، ولا يزاد فيه ولا ينقص منه، والنبي صلى الله عليه وسلم هو الرسول الخاتم الذي لا نبي بعده، كما نص على ذلك القرآن الكريم[19]. ولقد تمّ تقسيم هذا البحث إلى خمسة مطالب، وذلك بعد المقدّمةوبيان إشكالية البحث.

إشكالية البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية؛

1. ما هو مفهوم الصيد في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي؟
2. ما هي ممارسات وطرق الصيد التقليدي في شمال وسط نيجيريا، وكيف تتوافق مع الشريعة الإسلامية في ضوء سورة المائدة؟
3. ما أثر الالتزام أو عدم الالتزام بالمبادئ الإسلامية المتعلقة بالصيد في شمال وسط نيجيريا؟

المطلب الثاني:تعريف الصيد لغة واصطلاحاوبيان حكم الاصطياد

الصيدلغة: مصدر صاد يصيد؛ ويطلق على المعنى المصدريّ، أي فعل الاصطياد، كما يطلق على المصيد، يقال: صيدُ الأمير، وصيدٌ كثيرٌ، ويراد به المصيد، كما يقال: هذا خلق الله أي مخلوقه سبحانه وتعالى. والصيد بمعنى المصيد؛ يقول الله تعالى: **لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**[20].

وفي الاصطلاح الشرعي: عرّفه الكاسانيّ على الإطلاق الثاني (أي: المصيد) بأنه اسم لما يتوحّشُ ويمتنع، ولا يمكن أخذه إلا بحيلة، إمّا لطيرانه أو لِعَدْوِه[21]. وعرّفه البهوتي بالإطلاقين: (المعنى المصدريّ والمصيد) فقال: الصيد بالمعنى المصدريّ: اقتناص حيوان متوحّش طبعا غير مملوك ولا مقدور عليه[22].

---

[17] المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب بن وهب بن ربيعة بن الحارث بن معاوية بن ثور بن عفير الكندى أبو كريمة، مات سنة سبع وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين سنة. "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" جـ1-صـ461.

[18]سنن أبي داود جـ4–صـ328، مسند أحمد بن حنبل جـ4–صـ130.

[19]سورة الأحزاب – الآية40.

[20] سورة المائدة — الآية 95.

حكم الاصطياد: يباح الاصطياد إذا كان القصد منه دفع الحاجة والانتفاع بلحمه ويكره إذا كان القصد منه التلهي به واللعب والمفاخرة لأنه يشغل عما هو أنفع منه من الأعمال الدينية والدنيوية ومهمة الإنسان في هذه الحياة أرفع من هذا–إنه خلق للعمل الجاد لدينه ودنياه.

ويحرم في حالتين:

الأولى: إذا ترتب عليه ظلم للناس بالعدوان على زروعهم وبساتينهم وأموالهم.

الثانية: إذا كان الصيد في الحرم أو في حالة الإحرام. قال سبحانه في بيان الحرم: **أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ** [23]وقال –صلى الله عليه وسلم– في حديث طويل رواه عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما: "ولا ينفر صيده"[24]. وتنفير الصيد إزعاجه عن موضعه فيستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف من باب أولى– وخص منه المؤذيات بقوله –صلى الله عليه وسلم–: "خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم"[25] متفق عليه– وقال سبحانه وتعالى في تحريم الصيد في حق المحرم: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**[26]وقوله تعالى: **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**[27].

مشروعية الصيد في الإسلام:

الأصل في الصيد الإباحة، إلا لمحرم أو في الحرم، يدلّ عليها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول[28].

---

[21]الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م جـ 5، صـ 35.

[22]البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، جـ 6، صـ 213.

[23] سورة العنكبوت — الآية 67.

[24]البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، باب لا ينفر صيد الحرم، حديث رقم: 1833،الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، جـ 3، صـ 14.

[25]البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، باب ما يقتل المحرم من الدواب، حديث رقم: 1829،الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، جـ 3، صـ 13.

[26] سورة المائدة — الآية 95.

[27] سورة المائدة — الآية 96.

[28]وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ط1، مطابع دار الصفوة–مصر، جـ28، صـ114.

فأمّا الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا﴾[29].أمر بعد حظر، فيفيد الإباحة[30]. ولقوله سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً﴾[31].وقوله: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[32]. وقوله:﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[33].

وأمّا السنة فأحاديث، منها: حديث عديّ بن حاتم[34] –رضي الله عنه– قال: قلت: يا رسول الله، إنّا قوم نتصيد بهذه الكلاب، فما يحل لنا منها؟ فقال: "إذا أرسلت كلابك المُعَلّمة وذكرت اسم الله فكل ممّاأمسكن عليك، إلاّ أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإنّي أخاف أن يكون إنّما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل"[35].

وحديث أبي ثعلبة الخشنيّ[36] –رضي الله عنه– أنّه سأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الصيد بالقوس، والكلب المعلّم، والكلب غير المعلّم، وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم. ما صدت بقوسك فاذكر الله ثمّ كل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثمّ كل، وما صدت بكلبك الذي ليس معلّما فأدركت ذكاته فكل[37].

وأما المعقول: فهو أنّ الصيد نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك، ليتمكن من البقاء، وتنفيذ التكاليف الشرعية[38].

---

[29] سورة المائدة: الآية 2.

[30]الزحيليّ، وهبة، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، الناشر: دار الفكر–سوريّة–دمشق، جـ 4، صـ 2803.

[31] سورة المائدة: الآية 96.

[32] سورة المائدة: الآية 95.

[33] سورة المائدة: الآية 4.

[34]هوالشَّرِيْفُ، أَبُو وَهْبٍ، وَأَبُو طَرِيْفٍ الطَّائِيُّ، صَاحِبُ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَدُ حَاتِمٍ طَيِّ الَّذِي يُضْرَبُ بِجُوْدِهِ المَثَلُ.وَفَدَ عَدِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي وَسْطِ سَنَةِ سَبْعٍ، فَأَكْرَمَهُ، وَاحْتَرَمَهُ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (المتوفى : 748هـ): جـ 3، صـ 163.

[35] النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، الناشر: دار الجيل–بيروت + دار الآفاق الجديدة–بيروت، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلّمة، جـ 6، صـ56، حديث رقم:5082.

[36]أبو ثعلبة الخشني أو جرثوم بن ناشب، أو جرهم بن ناشم صحابي شهد صلح الحديبية، وبايع تحت الشجرة بيعة الرضوان، وضرب له النبي بسهمه يوم غزوة خيبر، وشارك في غزوة حنين، وأرسله النبي إلى قومه، فأسلموا، ونزل الشام، وهو مشهور بكنيته. سير أعلام النبلاء، للذهبي، المرجع السابق.

[37]النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري(المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، باب الصيد بالكلاب المعلمة، حديث رقم: 1929المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، جـ 3، صـ 1529.

شروط إباحة ما قتل بالاصطياد من الصيد:

والحيوان الذي يباح أكله ينقسم إلى قسمين–مقدور عليه وغير مقدور عليه. فالمقدور عليه لا يباح إلا بالذكاة.

وغير المقدور عليه له بعد اصابه حالتان:

الحالة الأولى: أن يدرك وفيه حياة مستقرة ففي هذه الحالة لا يحل أكله إلا بذكاة لأنه صار مقدورا عليه فأخذ حكم الحيوان الأهلي فلا بد فيه من الذكاة المعتبرة بشروطها المعروفة. والمراد بالحياة المستقرة أن تكون حركته فوق حركة المذبوح وأن يتسع الوقت لتذكيته.

ففي هذه الحالة تكون اصابة الحيوان غير المقدور عليه بآلة الاصطياد قائمة مقام ذكاته فيحل أكله بالشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون الصائد من أهل الذكاة–بأن يتوفر فيه الشرطان اللذان يشترطان في الذابح– وهما العقل والدين– فالعقل يعنى به أن يكون مميزا غير سكران ولا مجنون ولا يكون طفلا دون التمييز والدين يعنيه أن يكون مسلما أو كتابيا فلا يحل صيد الوثني والمجوسي والمرتد لأن الاصطياد أقيم مقام الذكاة[39].

الشرط الثاني: صلاحية الآلة للصيد–وهي نوعان:

النوع الأول: ما يرمى به الصيد من كل محدد كالرماح والسيوف والسهام وما جرى مجراها مما يجرح بحدة كرصاص البنادق المعروفة اليوم. وأما رصاص البنادق المعروفة اليوم فيقتل بالخرق والنفوذ.

أما الرصاص المعروف اليوم فلا وجه لتحريم ما قتل به. ويشترط في المحدد هنا ما يشترط في آلة الذكاة من كونه يقتل بحده وكونه غير سن وظفر. فإذا رمي الصيد بمحدد وأصابه بحده فقتله حل.

وإن رماه بما لا حد له كالحجر أو بما له حد فأصابه بغير حده لم يحل لحديث عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن صيد المعراض[40]قال: "إذا أصبت بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل"[41]. فإن أصاب بحده أكل لأنه كالسهم وإن أصاب بعرضه لم يؤكل.

النوع الثاني؛ من آلة الصيد: الجوارح وهي الكواسب من السباع والكلاب والطير لقوله تعالى: وهي نوعان:

---

[38]الزحيليّ، وهبة، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، الناشر: دار الفكر–سوريّة–دمشق، جـ 4، صـ 335.

[39] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (620هـ) المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، جـ: 9، صـ: 392.

[40] المعراض: بكسر الميم وسكون العين المهملة وبالراء المهملة وبعد الألف ضاد معجمة: عصا رأسها محدد.

[41] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (بدون التاريخ) صحيح البخاري، الناشر:دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ، رقم الحديث: 5507. جـ:7، صـ:86.

النوع الأول: ما يصيد بنابه كالكلب والفهد.

والنوع الثاني: ما يصيد بمخلبه كالصقر والبازي.

ويشترط في النوعين التعليم. وهذا الشرط لا خلاف فيه[42]. لقوله تعالى: وَمَا عَلَّمتُم مِّنَ ٱلجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ[43].وتعليم النوع الأول من الجوارح وهو ما يصيد بنابه يتبين بأمور:

الأمر الأول: أن يسترسل إذا أرسله صاحبه في طلب الصيد ومعنى ذلك أنه إذا أغراه صاحبه بالصيد بصياحه به، أو أشلائه مثلا هاج لذلك وانبعث لطلبه.

الأمر الثاني: أن يزجر إذا زجر–والزجر هنا معناه الصياح بالجارح ويكون لأحد غرضين:

1– يكون لطلب وقوفه وكفه عن العدو–وهذا يعتبر قبل إرساله أو رؤيته الصيد عند الحنابلة ووجه في مذهب الشافعية والأصح عندهم يعتبر ذلك مطلقا قبل الإرسال وبعده[44].

2–ويكون الزجر لإغراء الجارح بزيادة العدو في طلب الصيد كما إذا استرسل بنفسه فتنبه له صاحبه فزجره لذلك. وهذان الأمران اتفقت المذاهب الأربعة على اعتبارهما[45].

الأمر الثالث: ألا يأكل من الصيد إذا أمسكه إن أكل منه لم يبح وهو قول أبي حنيفة وأصح الروايتين عن أحمد وهو مذهب الشافعية[46].

وعند المالكية أنه يباح ما أكل منه الجارح ولو أكل جلّه وهو الرواية الثانية عن أحمد.

أدلة الفريقين: من اشتراط عدم الأكل في تعليم الكلب استدل بحديث عدي بن حاتم –رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل

---

[42] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (620هـ) المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، جـ: 9، صـ: 372. المرجع السابق.

[43]سورة المائدة – الآية: 4.

[44]النووي،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر، الجزء التاسع، صـ:77.

[45] الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله (1408هـ– 1988م) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، مكتبة المعارف الرياض، صـ: 205.

[46]النووي،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ) المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر، الجزء التاسع، صـ:77. المرجع السابق.

الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه"[47]. فهذا الحديث يدل على تحريم أكل الصيد الذي أكل منه الكلب وقد علّل في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه مع قول الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه.

واحتج من أباح ما أكل منه الكلب بحديث أبي ثعلبة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: في صيد الكلب: "إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه"[48]. وقال الحافظ لا بأس بسنده[49].

وأجابوا عن حديث عدي بأنه محمول على كراهة التنزيه[50]. جمعا بينه وبين هذا الحديث الدال على الجواز.

وقد نوقش هذا الجمع بأنه لا يتناسب مع التصريح بالتعليل في الحديث بخوف الإمساك على نفسه فقد جعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك[51].

الترجيح: وبالنظر في الدليلين نجد أن دليل القائلين بالتحريم أرجح لأنه مخرج في الصحيحين متفق على صحته ودليل بالاباحة مخرج في غير الصحيحين ومختلف في صحته. لأن في إسناده داود بن عمر الأودي الدمشقي عامل واسط قال أحمد ابن عبد الله العجلي: ليس بالقوي[52].

فعلى هذا، وفي نظر الباحث يكون القول بالتحريم أرجح لا سيما وأن رواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل في الذبائح التحريم فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا

---

[47] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل (بدون التاريخ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم الحديث:5543 جـ:9، صـ: 610. والشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: 1250هـ) نيل الأوطار، الناشر: دار الحديث– مصر، الطبعة الأولى: 1413هـ – 1993م، رقم الحديث: 3616، جـ: 8، صـ: 150.

[48]العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل (بدون التاريخ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم الحديث:5543 جـ:9، صـ: 610. المرجع السابق.

[49]العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل (بدون التاريخ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ:9، صـ: 602.

[50] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل (بدون التاريخ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ:9، صـ: 602. المرجع السابق.

[51] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل (بدون التاريخ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ:9، صـ: 602. المرجع السابق.

[52] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: 1250هـ) نيل الأوطار، الناشر: دار الحديث– مصر، الطبعة الأولى: 1413هـ – 1993م، رقم الحديث: 3616، جـ: 8، صـ: 150.

إلى الأصل كما يتأيد أيضا بقوله:﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾والذي يأكل إنما أمسك لنفسه فقد جعل الله أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه.

طبيعة الصيد لدى مسلمي شمال نيجيريا الأوسط

يعدّ الصيد نشاطًا مهمًا في شمال نيجيريا الأوسط، حيث تشارك مجتمعات مختلفة في أنواع مختلفة من الصيد لأغراض غذائية وثقافية واقتصادية. فيما يلي بعض النقاط المهمّة حول طبيعة وأنواع الصيد في شمال وسط نيجيريا.

أنواع الصيد؛ الصيد التقليدي: ويتضمن استخدام الأساليب والأدوات التقليدية، مثل الكلبوالأقواس والسهام والرماح، لصيد الحيوانات البرية. ومنها؛ الصيد الحديث: يتضمن استخدام الأسلحة النارية والمعدات الحديثة لاصطياد الحيوانات البرية. ومنها أيضا؛ صيد الأسماك: يعتبر صيد الأسماك ممارسة شائعة في شمال وسط نيجيريا، خاصة وفي المجتمعات القريبة من الأنهار والبحيرات.

أنواع المصيد؛ ومن أنواع المصيد، لحوم الحيوانات: تعتبر لحوم الحيوانات البرية، مثل الظباء والجاموس والأرانب، هدفًا شائعًا للصيادين في شمال وسط نيجيريا. ومنها؛ الطيور: يتم أيضًا اصطياد الطيور، مثل دجاج الحبش والحجل والحمام، من أجل الغذاء. ومنها؛ الأسماك: تعتبر الأسماك مصدرًا غذائيًا أساسيًا في العديد من المجتمعات في شمال وسط نيجيريا، خاصة في المناطق التي تتمتع بإمكانية الوصول إلى الأنهار والبحيرات.

طرق الاصطياد؛ ومن طرق الاصطياد، المطاردة: يستخدم الصيادون التخفي والتمويه لمطاردة فرائسهم. ومنها؛ القيادة: يقود الصيادون الحيوانات نحو موقع محدد، حيث يمكن اصطيادهم بسهولة. ومنها؛ نصب الكمائن: يقوم الصيادون بنصب الكمائن في المناطق التي من المحتمل أن تمر بها الحيوانات البرية.

أهمية الصيد؛ منها؛ مصدر الغذاء: يوفر الصيد مصدرًا حيويًا للبروتين للعديد من المجتمعات في شمال وسط نيجيريا. ومنها؛ التراث الثقافي: يعد الصيد جزءًا مهمًا من التراث الثقافي للعديد من المجتمعات في شمال وسط نيجيريا. ومنها؛ طقوس المتوفي: غالبًا ما يستخدم الصيد كطقوس للشباب المتوفي في العديد من المجتمعات في شمال نيجيريا الأوسط.

التحديات: ومن التحديات التي تواجه الصيد والصياد في شمال نيجيريا الأوسط كثيرة، منها؛الحفظ: يشكل الصيد الجائر وتدمير الأماكن تهديدات كبيرة للحفاظ على الحياة البرية في شمال وسط نيجيريا. ومنها؛ السلامة: يمكن أن يكون الصيد نشاطًا خطيرًا، خاصة عند استخدام الأسلحة النارية. ومنها؛ التنظيم: غالبًا ما يتم تطبيق لوائح الصيد بشكل سيئ في شمال وسط نيجيريا، مما يؤدي إلى الصيد الجائر وتدمير الموائل.

المطلب الثالث: منهج هذا البحث

ولقد اتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي في إجراء هذا البحث حيث قام بتقديم الاستبيان الذي يقوم بإجابته التجار المسلمون والجزارون والصيادون وأئمة المساجد والقضاة المسلمون والآخرون من سكّان مسلمي شمال نيجيريا

الأوسط، ليشاركوا الباحث في إثبات تحقيق هذه المشاكل الاجتماعية تجاه عدم تطبيق بعض الأحكام الفقهية الواردة في سورة المائدة، ثمّ يحقق كون بيانات الاستبيان تحل المشاكل الاجتماعية لدى مسلمي شمال وسط نيجيريا.

عينة الدراسة:(Purposive Sample of the Study)

وهذا البحث يتناول موضوع استخراج بعض الأحكام الفقهية الواردة في سورة المائدة وأثرها في الحياة الاجتماعية لمسلمي شمال وسط نيجيريا، التي تخص ثلاث ولايات فيها وهي: كُوَارَا، ونَيْجَر وأَبُوْجَا، لأنها من المراكز الرئيسية لسائر الولايات في المنطقة، ويتشابهون في العادات والتقاليد، ولكلّ ولاية تمّ اختراعها من بعضها، والقضايا التي تمّ توضيحها في هذا البحث من الأمور العامّة التي لا يستغني عنها كلّ سكّان هذه الولايات. فلذلك يستهدف هذا البحث إلى توزيع الاستبيان للتجار المسلمين، والصيّادين، والجزّارين، وأئمة المساجد، والقضاة المسلمين وغيرهم من الذين يفهمون الأمور بدقّتها فيما يسبّب المشاكل الاجتماعية.

وهذا البحث يطلب منهم إجابة الاستبيان الذي يبلغ عدده أربعمائة وخمسين استبيانا.

الولايات	التجّار	الصيّادون	الجزّارون	أئمّة المساجد	القضاة	الآخرون	المجموع
أَبُوْجَا	30	25	25	25	25	20	150
كُوَارَا	30	25	25	25	25	20	150
نَيْجَر	30	25	25	25	25	20	150

تقنية أخذ العينات:

العينة عبارة عن عملية يتم من خلالها أخذ العينات على أساس التقسيم الطبيعي للأشخاص أو المكان أو الشيء. ولقد تم تقسيم كلّ من الولايات التالية إلى ثلاث مناطق سيناتورية، تنقسم ولاية كُوَارَا إلى كُوَارَا المركزية، وكُوَارَا الشمالية، وكُوَارَا الجنوبية، وكذلك ولاية نَيْجَر إلى نَيْجَر الشرقية، ونَيْجَر الشمالية، ونَيْجَر الجنوبية، وأمّا أَبُوْجَا كعاصمة نيجيريا الفدرالية، لها منطقة سيناتورية واحدة. ومن أجل هذا؛ سيستخدم الباحث صندوق الاقتراع لاختيار واحد من الحكومات المحلية لكل منطقة سيناتورية تابعة لكلّ ولاية من الولايات التي يجري فيها البحث ما عدا أَبُوْجَا التي تمّ فيها اختيار الحكومتين المحليّتين لكونها عاصمة البلاد[53] لإجراء الاستبيان، وذلك لتحقيق الهدف المرجو من البحث. وفي كُوَارَا تم اقتراع الحكومات المحلية التالية: إِلَوْرِنْ الشرقية، وأَيْدُ، وإِفَيْلَوْدُنْ، وفي ولاية نَيْجَر؛ سُلَيْجَا، وكَونْتَاغَوْرَا، وبِيْدَا، وفي أَبُوْجَا؛ بُوَارِي وغَوَاغَوَالَدَا.

سيقوم الباحث بإجراء وتوزيع الاستبيان من أجل تحقيق الهدف المنشود من الدراسة. ويكون مكان إجراء وتوزيع الاستبيان في الولايات التالية: أَبُوْجَا(F.C.T-Abuja)، وكُوَارَا(Kwara)،وَنَيْجَر(Niger)، وسيكون المستهدفون

[53] ويجتمع فيها معظم مواطن ولاية كوارا ونيجر.

بالاستبيان في جميع الولايات المذكورة فوق، على النحو التالي: التّجّار المسلمون(90)، والصيّادون المسلمون(75)، والجزّارون المسلمون(75)، وأئمة المساجد(75)، والقضاة المسلمون(75)، وغيرهم(60).

تحليل البيانات

يحاول الباحث في هذا الفصل إلى تسليط الضوء على البيانات والمعلومات المتعلقة بأهداف البحث، وتنقسم هذه البيانات إلى قسمين رئيسيين. القسم الأول؛ سيتناول بالحديث عن المعلومات الأساسية المتعلقة بالمجيب التي تشمل العمر والجنس والولاية والمؤهل الدراسي والعمل والحالة الاجتماعية. وأما القسم الثاني؛ سيتطرق إلى عرض نتائج الاستبيان المتعلق بآثار بعض الأحكام الفقهية الواردة في سورة المائدة في حياة مسلمي شمال نيجيريا الأوسط. ولقد تم توزيع أربعمائة وخمسين استبيانا(450)بين التجار المسلمين،والجزّارينوالصيّادين والقضاة المسلمين وأئمة المساجد وغيرهم في الولايات التابعة لحدود البحث، إن هي إلاّ ولاية كُوَارَا، ونَيْجَر وأَبُوْجَا، ولكن تم استرجاع ثلاثمائة وثمان وسبعين(378)نسخ منها.

ومن هذا المنطلق، يبني الباحث التحليل البياني على البيانات والمعلومات التي تمت استرجاعها طبقا للاستبيان الموزّع بين أفراد العينة، ويحاول الباحث أن يستخدم الجدول والنسبة المئوية والرسم البياني لتوضيح البيانات والمعلومات الواردة من التجار والجزّارين والصيّادين والقضاة المسلمين وأئمة المساجد وغيرهم عن آثار بعض الأحكام الفقهية الواردة في سورة المائدة في حياة مسلمي شمال وسط نيجيريا. وكل جدول يحتوى على العبارة الخاصة به، وآراء المستجيبين لها. ويحتوى الاستبيان على خمس وثلاثين عبارات إجمالا، وست وسبعين فكرة (76) تفصيلا لتقييم آراء المجيبين.

جدول رقم1: يستخدام الصيادون المسلمون أدوات مختلفة لصيد الحيوانات، بما في ذلك الفخاخ، والأقواس والسهام، والبنادق.

الإجابة	**عدد المجيبين**	**النسبة المئوية**
موافق بتأكيد	167	% 44
موافق	106	% 28
متردّد	45	% 12
أختلف	30	% 08
أختلف بتأكيد	30	%08
المجموع	**378**	**%100**

تحليل جدول رقم(1): الأدوات المستخدمة: الفخاخ، الأقواس، البنادق(44%موافقون بتأكيد) مما يدلّ على أن الصيّادين المسلمين يستخدمون هذه الأدوات لصيد الحيوانات البرّية. وجدول رقم(2)يعبّر عن عدم علم بعض

الصيادين المسلمين في شمال وسط نيجيريا بالضوابط الإسلامية التي تحكم الصيد، مما يؤدي إلى عدم الالتزام بهذه الأحكام.

جدول رقم2: عدم علم بعض الصيادين المسلمين بالضوابط الإسلامية التي تحكم الصيد، مما يؤدي إلى عدم الالتزام بهذه الأحكام.

الإجابة	عدد المجيبين	النسبة المئوية
موافق بتأكيد	192	% 51
موافق	114	% 30
متردّد	14	% 04
أختلف	21	% 5
أختلف بتأكيد	37	% 10
المجموع	**378**	**%100**

تحليل جدول رقم(2):51%من الصيادين المسلمين يوافقون بتأكيد على أن الصيادين يفتقرون إلى المعرفة بقواعد الصيد الإسلامية. وجدول رقم(3)يبيّن أن الصيادين المسلمين يذكرون اسم الله قبل اتخاذ أي إجراء لصيد الحيوانات.

جدول رقم3: الصيادون المسلمون في شمال نيجيريا الأوسط يذكرون اسم الله قبل اتخاذ أي إجراء لصيد الحيوانات.

الإجابة	عدد المجيبين	النسبة المئوية
موافق بتأكيد	89	% 24
موافق	77	% 20.3
متردّد	28	% 07
أختلف	66	% 17.5
أختلف بتأكيد	118	%31.2
المجموع	**378**	**%100**

تحليل جدول رقم(3): (44.3%)من الصيّادين المسلمين بين (موافقون بتأكيد وموافقون)مما يدلّ على أنّ بعض الصيادين المسلمين لم يذكروا اسم الله قبل اتخاذ أي إجراء لصيد الحيوانات. وجدول رقم(4)يسلّط الضوء على مدى اصطياد الصيادين المسلمين بالكلاب.

جدول رقم4: يصطاد الصيادون المسلمون بالكلاب.

الإجابة	تكرار الإجابة	النسبة المئوية

موافق بتأكيد	89	% 24
موافق	102	% 27
متردّد	28	% 07
إختلف	118	%31
أختلف بتأكيد	41	% 11
المجموع	**378**	**%100**

تحليل جدول رقم(4):51%من الصيّادين المسلمين موافقون على أن الصيادين يستخدمون الكلاب بشكل متكرر، لكن42%مختلفون، مما يشير إلى التباين الإقليمي أو الثقافي. وجدول رقم(5)يبيّن أنّ بعض الصيادين المسلمين في شمال وسط نيجيريا لا يذكرون اسم الله قبل إطلاق كلابهم وفخاخهم

جدول رقم5: بعض الصيادين المسلمين لا يذكرون اسم الله قبل إطلاق كلابهم وفخاخهم وأقواسهم وسهامهم ومنجنيقاتهم وبنادقهم.

الإجابة	**عدد المجيبين**	**النسبة المئوية**
موافق بتأكيد	89	% 24
موافق	102	% 27
متردّد	28	% 07
أختلف	118	%31
أختلف بتأكيد	41	% 11
المجموع	**378**	**%100**

تحليل جدول رقم(5):**42%من الصيادين**لا يتفقون على أن الصيادين لا يذكرون اسم الله قبل إطلاق الكلاب، مما يشير إلى الامتثال الجزئي. وجدول رقم(6)يوضّح تقديم بعض الصيادين المسلمين القرابين لِأَوْغُوْن (إله الحديد) قبل الذهاب للصيد.

جدول رقم6: يقدّم بعض الصيادين المسلمين القرابين لِأَوْغُوْن (إله الحديد) قبل الذهاب للصيد.

الإجابة	**عدد المجيبين**	**النسبة المئوية**
موافق بتأكيد	123	% 32
موافق	84	% 22
متردّد	30	%08

أختلف	97	%26
أختلف بتأكيد	44	% 12
المجموع	**378**	**%100**

تحليل جدول رقم(6):54%من الصيّادين المسلمين موافقون على أن بعض الصيادين يقدّمون القرابين لِأَوْغُوْن(إله الحديد)، مما يمزج بين المعتقدات الوثنيّة والإسلام.

المطلب الرابع:نتائج البحث والمناقشة

من خلال ما تقدّم من البيانات وتحليل أسئلة الاستبيان الموزّع على التجار والصيّادين والجزّارينوالقضاة المسلمين وأئمة المساجد المقيمين بالولايات التابعة لحدود البحث، من كُوَارَا ونَيْجَر وأَبُوْجَا. وبيان ما استطاع الباحث تفصيله من استخراج بعض الأحكام الفقهية الواردة في سورة المائدة وأثرها لمسلمي شمال وسط نيجيريا. توصّل الباحث إلى مجموعة من النّتائج ومن أهمّها ما يلي:

1.عدم العلم بالضوابط الإسلامية التي تحكم الصيد لدى أغلب الصيادين المسلمين في شمال نيجيريا الأوسط، ونتيجة أكثر من80%بين موافق بتأكيد وموافق يؤكد لنا ذلك.

2.وتقديم القرابين للآلهة لديهم قبل خروجهم للصيد، وحلفهم فيما بينهم بغير الله مما يعرّضهم للشرك بالله تعالى، ونتيجة أكثر من80%بين موافق بتأكيد وموافق يؤكد لنا ذلك.

مناقشة نتائج البحث:

وعدم العلم بالضوابط الإسلامية التي تحكم الصيد لدى أغلب الصيادين المسلمين في شمال وسط نيجيريا، وتقديم القرابين للآلهة لديهم قبل خروجهم للصيد، وحلفهم فيما بينهم بغير الله مما يعرّضهم للشرك بالله تعالى.

ومن العادات التقليدية التي يفعله بعض الصيّادين المسلمين تقديم القرابين لِأَوْغُوْن (إله الحديد)قبل الذهاب للصيد طلبا للحفظ والمعونة، والحلف بغير الله من الأمور المؤدية إلى الشرك بالله تعالى إلا ما كان لغوا، قال الله تعالى: **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ**[54]أي: "لا يعاقبكم الله باللغو الذي هو ما كان بغير قصد اليمين **وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ** [55]. أي: "عزمتم عليها بقلوبكم بأن تفعلوا أو لا تفعلوا"[56].

[54]سورة المائدة – الآية: 89.

[55]سورة المائدة – الآية: 89.

[56] الجزائرى، أبو بكر، (بدون تاريخ)أيسر التفاسير، ج1، ص372. المرجع السابق.

وبالإضافة، قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف بالطواغى- كما يفعل بعض الصيادين المسلمين- فقال:"لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِيْتِ"[57]. وفي حديث آخر (ولا بالطواغى) فالطَّواغى جمع طاغية وهي ما كانوا يعبدونه من الأصنام وغيرها[58].

وفي الحديث الذي رواهأبو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ"[59]قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: "الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ"[60].

ومن الأحكام الشرعية التي تتعلق بالصيد وينبغي لكل صيّاد مسلم أن يعمل بها أثناء الصيد، ما جاء في حديث أبي ثعلبة الخشنيّ -رضي الله عنه- أنّه سأل رسول الله —صلى الله عليه وسلم- عن الصيد بالقوس، والكلب المعلّم، والكلب غير المعلّم، وقال رسول الله —صلى الله عليه وسلم. ما صدت بقوسك فاذكر الله ثمّ كل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثمّ كل، وما صدت بكلبك الذي ليس معلّما فأدركت ذكاته فكل[61].

يظهر للباحث أنّ ما يقدّمه بعض الصيّادين المسلمين من القرابين للآلهة قبل خروجهم للصيدكإراقة الزيت الأحمر عليه نوع من الشرك بالله تعالى الذي قد نهى عنه. وعلى الصيادين المسلمين الاستفسار من أئمة المساجد عن الأحكام الفقهية التي تتعلّق بالصيد كما سبقت إليها الإشارة في الآية الرابعة من سورة المائدة.

---

[57] النسائى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمان (1986م)سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، الطبعة الثانية، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالطواغيت، رقم: 3774، قال الألباني؛ صحيح(7\7).

[58] ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (1979م)النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية-بيروت، حرف الطاء، باب: الطاء مع الغين، (3\286).

[59](الموبقات) هي المهلكات يقال وبق الرجل يبق ووبق يوبق إذا هلك وأوبق غيره إذا أهلكه (المحصنات الغافلات المؤمنات) المحصنات بكسر الصاد وفتحها قراءتان في السبع والمراد بالمحصنات هنا العفائف وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وما قذفن به وقد وررد الإحصان في الشرع على خمسة أقسام العفة والإسلام والنكاح والتزويج والحرية

[60]السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (المتوفي: 911هـ)الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج،المحقق، أبو إسحاق الحويني،الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية — الخبر، الطبعة الأولى: 1416هـ-1996م، جـ - 1، صـ - 105.

[61]النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، الناشر: دار الجيل-بيروت + دار الآفاق الجديدة-بيروت، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلّمة، جـ 6، صـ56، حديث رقم:5082. المرجع السابق.

المطلب الخامس: الخاتمة وتوصيات البحث

أثبت هذا البحث وجود بعض المشاكل الاجتماعية من عدم علم بعض الصيادين المسلمين بالضوابط الإسلامية التي تحكم الصيد، مما يؤدي إلى عدم الالتزام بهذه الأحكام لدى الصيادين المسلمينبشمال وسط نيجيريا ويتضح ذلك من خلال الاستبيان الموزّع بين التجار والصيادين والجزّارين والقضاة المسلمين وأئمّة المساجد، حيث توصّل الباحث إلى أهمّ النقاط التالية:

1.أن سورة المائدة من السور المدنيّة التي قد عالجت القضاياالفقهية المتعلقة بالصيد في العهد النبويّ، وفيها بعض القضايا الفقهية التي إن تمّت تطبيقها تصلح أيضا معالجة جميعالأحكام الفقهيةالمتعلقة بالصيد في مجتمعنا النيجيري.

2.ولسورة المائدة أساليب مختلفة لإصلاح أحوال العباد والبلاد، من خلال العمل بالضوابطالإسلامية المتعلقة بالصيد.

3.تقديم الحلول المناسبة لمعالجة المشاكل المتعلقة بالصيد من خلال دراسة سورة المائدة وصلاحية تطبيق بعض الأحكام الشرعية الواردة فيها لدى الصياديناالمسلمينبالمنطقة الوسطاالشماليةفي نيجيريا.

توصيات البحث

1.يوصي الباحث قادة الصيّادين وأئمة المساجدبتوضيح الفتاوى في معالجة ممارسات غير أخلاقية وتعزيز التوحيد في المعاملات التجارية والتثقيف الموجه للصيادين والجزارين المسلمين حول قوانين الغذاء الحلال وأخلاقيات الصيد والجزارة، وتوضيح الأحكام الإسلامية في القضايا الخلافية مع التركيز على التوحيدمن خلال المجالس الإسلامية.

2. ويوصي الباحث الصيادين المسلمين في شمال نيجيريا الأوسط بتطبيق الضوابط الإسلامية المتعلقة بالصيدوعليهم باستفسار العلماء عن هذه القضايا والاستفادة من المساجد وخطبها المنبرية المتعلقة بالصيد.

المراجع والمصادر

- القرآن الكريم

- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (1979م)النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية- بيروت، حرف الطاء، باب: الطاء مع الغين.

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (بدون التاريخ) صحيح البخاري، الناشر:دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى،1422هـ.

-الجزائرى، أبو بكر، (بدون تاريخ)أيسر التفاسير،ج1.

- الزحيليّ، وهبة، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، الناشر: دار الفكر-سوريّة-دمشق.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (المتوفي: 911هـ)الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج،المحقق، أبو إسحاق الحويني،الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية — الخبر، الطبعة الأولى:1416هـ-1996م.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: 1250هـ) نيل الأوطار، الناشر: دار الحديث- مصر، الطبعة الأولى:1413هـ - 1993م.

- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل (بدون التاريخ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة- بيروت.

-الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله (1408هـ- 1988م)الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، مكتبة المعارف الرياض.

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (620هـ) المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة.

-النووي،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر.

- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الناشر: دار الجيل-بيروت + دار الآفاق الجديدة-بيروت، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلّمة.

- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة-مصر.

تقنين الشريعة الإسلامية في الولايات الشمالية النيجيرية: بين المصالح والمخاطر

إعداد

د/ عبد القادر عثمان إسماعيل

قسم الآداب والعلوم الإنسانية

كلية التعليم المستمر

بجامعة بايرو، كانو نيجيريا

مستخلص البحث

لقد منَّ الله على الولايات الشمالية بتطبيق الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، وجدد لها النعمة بتطوير التطبيق حتى يشمل الجنائيات عام 2000م بعد إعلان حاكم ولاية زمفرا آنذاك. ومع ما حصل من انتصارات وإخفاقات، فقد أحيا في الضمائر الشعور بالحاجة إلى إحياءالتطبيقالشامل للشريعة كرة أخرى، فنتج من ذلك مؤتمراتعقدت، ومعارضات فقمت، ومؤلفاتكتبت، وبحوث جامعية قدِّمت، ومناقشات إقليمية وعالمية لأجل الطبيق طُرحت، وذلك على كل المستويات. فمن مؤيد ومعارض، ومن فرحٍ مبتهج ومن غاضب ماعض. هذا، ولما بدأت فترة تولية محمد سنوسي الثاني إمرة كانو عام 2014م أقام لجنة لتسعى إلى تقنين الشريعة، مدَّعِيا بأن ذلك سيساعد على تفادي بعض الخلل فيتطبيق الأحكام من قبل القضاة غير الأكفاء، ويمنع من الانحرافات المتعمدة في المحاكم الشرعية،وعلاوة على ذلك هناك بعض الأحكام تحتاج إلى ضبط وإحكام وإعلان موقف تجاه أحكام تكون حاسمة، وإحداث بعض الأقضية التي أَجْبر الوضع الحالي إلى إحداثها مسايرةللقاعدة التي تقول: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور".[62]فاقترح فكرة التقنين، فصار الناس بين مؤيد له ومعارض، كل له وجهة نظره؛ إما معارض نظرا إلى أصله ومآله، أو مؤيد نظرا إلى وضع المحاكم الشرعيةالحالية فيالبلاد والنظرة العالمية للتقدم. فأتى هذا البحث ليلقي نظرة فاحصة في المصالح المتوقعة في التقنين، والمخاطر التي يخشى في القضية.فتناول البحث مسألة تعريف التقنين، وذكر تاريخه، وحكم إلزام القاضي بمذهب معين بحيث لا يقضي إلا به، ثم بيان حجج المجيزين والمانعين، ثم بيان ما يتناسب مع وضعنا في نيجيريا، متبعا في ذلك المنهج الوصفي التحليلي. ويرجى في النهاية المقارنة بين المفاسد – إن كان ثم– والمصالح – إن وجدت–حين السعي إلى تقنين القوانين الشرعية الإسلامية في ولايات الشمال في نيجيريا وخاصة في كنو.

[62]– القرافي؛ أحمد بن إدريس. **أنوار البروق في أنواء** الفروق. ط(بدون) طبع: عالم الكتب –بيروت. 179/1

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن من أوجب الواجبات على المسلم تطبيق الشريعة الإسلامية، تطبيقا شاملا كليا في جميع نواحي حياته، مماثلا قوله تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ *** لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} [الأنعام:162-163]. لكن الظروف في هذه الأزمنة قد لا تتيح لذلك، لابتعاد الناس عن الدين، والتجهيل المتعمد الذي أثر على الناس في دينهم من قبل المستعمرين والمستغربين، وغياب الوعي الصائب لمنافع التطبيق، والأمر إذا ضاق اتسع. فكان الواجب المتاح هو تطبيق ما تيسر من الشريعة حسب الإمكان. والولايات الشمالية النيجيرية قد سُمح لها تطبيق الشريعة الإسلامية في الأحوال الشرعية بتسهيل من فقرات نصوص الدستور النيجيري العام، وقد مضى الأمر على ذلك منذ أن كان المستعمر قابضا على زمام الحكم وحتى بعد مغادرته.

فالمحاكم الإسلامية موجودة، والأحكام تجري وفق المذهب المالكي، والكتب المعتمدة هي "تحفة الحكام في نكتب العقود والأحكام" للقاضي أبي بكر بن عاصم الأندلسي الغرناطي (ت 829هـ) وشروح الكتاب مثل شرح العلامة محمد بن أحمد ميارة الفاسي (1072هـ) المسمى بـ "الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام". وغيرها من الشروح المعتمدة للكتاب غالبا. وكتب أخرى من كتب المالكية المشهورة كشرح العدوي ورسالة القيرواني، والمختصر وشروحه إن تطَلَّب الأمر إلى ذلك.

ولما كان التطبيق قاصرا على الأحوال الشخصية، فقد أبدى حاكم ولاية زمفرا الحاج ثاني يَرِمَنْ بَكُورَا استعداده وعزمهآنذاك في التطبيق الشامل للشريعة الإسلامية بما في ذلك الحدود، ووجد لذلك مؤيدين للفكرة، وقام الناس من أكثر الولايات الشمالية بالتبشير والفرح والتأييد للمشروع، وتم الإعلان عن ذلك سنة 2000م. لكن ذلك لم يَخْل من معارضات ومناقشات، وطعن وتوبيخ وافتراءات، من داخل نيجيريا وخارجها، لكن الأمر مضى بضغط من الجماهير، ثم بدأ يخفي عواره بعد فترة من الزمن.[63]

في سنة 2016م كَوَّن محمد السنوسي أمين ما أسماه بـ: "لجنة الإصلاح المجتمعي" ثم كون لجانا تحت ظلال تلك اللجنة الأم منها "لجنة صياغة قانون الأحوال الشخصية للمسلمين"، وتم تعيين أعضاء اللجنة وكان كاتب هذه المقالة من أعضائها، وكان التعيين في22/ شوال/1437هـ- الموافق 2016/7/27م حيث عُيِّن الدكتور بشير علي عمر رئيسا للجنة الفرعية. وكان المقصد الأسمى للجنة هو تقنين الأحكام الفقهية للأحوال الشخصية. وقامت اللجنة بكتابة القوانين

---

[63]- إسماعيل؛ عبد القادر. **تطبيق الشريعة الإسلامية في ظل النظام الدستوري الديمقراطي بين الواقع والمأمول – شمال نيجيريا أنموذجا**. المؤتمر الدولي الأول للقضايا المعاصرة ومقاصد الشريعة – 23-24 ديسمبر- 2018م أقيم بجامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية- قدح ماليزيا.

معتمدة على "مدونة الأسرة المغربية" كأساس، ثم الاستعانة أحيانا بقانون الأحوال الشخصية لسلطنة عمان، والمصري والعراقي نادرا، ثم الرجوع أحيانا إلى كتب الفقه المالكي. واستغرقتمدة الكتابة سنة ونصف سنة تقريبا مع المراجعات وجلسات للتصديق والتثبت والإقرار من قبل المختصين من أطياف عدة، كالأطباء والمحامين والقضاة ثم علماء الشريعة، وكان اللغة الأولية التي اعتمدت هي لغة هوسا، ثم عين لجان للترجمة إلى اللغة الإنكليزية بمساعدة من المحامين الأكفاء.

وقد تخللت أثناء تلك الفترة أمور جعل الكثير من أعضاء اللجنة ومن في خارجها إلى إعادة النظر في جدوى التقنين وتداعياته ومآلاته. فحصلت مداولات ومناقشات ومواجهات، أدى إلى التوقف عن استمرار طرح القضية، لكن ثلة من الناس اختيروا للاستمرار بكتابة التعديلات المتنازع فيها واعتمادها ثم ترجمة القوانين المكتوبة بلغة هوسا إلى اللغة الإنكليزية. لكن أطيح بالأمير محمد السنوسي أمين عن الإمرة، لكن السعي الحثيث عن اعتماد الحكومةللتقنين استمر ولم يتوقف وحث الحكومة بأن توافق على إمرار تلك الشرعة استمر، لكن الأمر باء بالفشل في كل المحاولات ولم يحظ بالموافقة إلى وقت كتابة هذه المقالة.

وهذا البحث عبارة عن النظر في جدوى التقنين والمخاوف المحاطة به، والمصالح التي يرجى من تطبيقه واعتماده. والبحث عبارة عن جمع الأقوال والحجج التي اعتمد عليها كل طائفة من المؤيدين والمعارضين، ثم دراستها، ثم إسقاطها على الواقع النيجيري الذي يهيمن عليه الدستور، والسلطة العليا للقضاء ليست الشريعة بل الدستور النيجيري. فمنهج البحث هو جمع وتوصيف وتحليل ثم الوصول إلى النتائج، لمعرفة ما إذا كان التطبيق هو الأصلح أو يصلح أو تركه الأفضل والأوجب.

المبحث الأول: مفهوم التقنين لغة واصطلاحا عند العلماء

تعريف التقنين

أولا: التقنين لغة :مصدر " قنن " بمعنى " وضع القوانين " وهي كلمة مولدة (أي غير عربية الأصل)، والقانون " مقياس كل شيء وطريقة".[64]

إن التقنين من حيث الاصطلاح قد عرف بتعريفات عدة، بعضها أوجز وأشمل من بعض. فعرفه؛

أ. الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: "صياغة أحكام المعاملات وغيرها من عقود ونظريات ممهدة لها، جامعة لإطارها، في صورة مواد قانونية، يسهل الرجوع إليها".[65]

[64] – مصطفى: إبراهيم وزملاؤه، المعجم الوسيط، مادة قنن، 2 / 769 .

[65] – الزحيلي، وهبة، جهود التقنين الفقه الإسلامي، ص 26، مؤسسة الرسالة –بيروت

ب. الشيخ القرضاوي فعرفه بقوله: "صياغة الأحكام في صورة مواد قانونية مرتبة مرقمة، على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجنائية وإدارية... الخ. وذلك لتكون مرجعا سهلا محددا، يمكن بيسر أن يتقيد به القضاة، ويرجع إليه المحامون، ويتعامل على أساسه المواطنون".[66]

ت. وعرفه الشيخ آدم يونس بقوله: "الأحكام والقواعد التشريعية المتعلقة بمجال من مجالات العلاقات الاجتماعية، وتبويبها وترتيبها وصياغتها بعبارات آمرة موجزة واضحة في بنود تسمى "مواد ذات أرقام مسلسلة" ثم إصدارها في صورة قانون أو نظام تفرضه الدولة، ويلتزم القضاة بتطبيقه بين الناس. [67]

وهذا الذي ذكره العلماء، يبين الفرق الجلي بين المتعارف عليه من مسائل الفقه الإسلامي وصياغاته المتعددة، وبين المواد القانونية المقننة، فالأول ليس تقنينا، والمعرف به آنفا يسمى تقنينا.

والأصل المعتبر لدى المقننين أن يشتمل على أمور هي:

1. الصياغة المعروفة لدى المقننين
2. الترقيم والترتيب، بخلاف ما هو المتعارف عليه في الفقه الإسلامي من عدم الترقيم
3. الأمر بالإلزام والاحتكام إليه
4. الاقتصار على فهم القاضي دون سائر الناس
5. الاشتمال على موضوع واحد. [68]

بناء على ذلك؛ فإن الفرق ظاهر وجلي بين صياغة المسائل الفقهية وتدوينها وبين التقنين المتعارف عليه في لغة المحاكم العصرية. إذ إن كثيرا من تلك العناصر ليست بملزمة ولا يجب الاحتكام إليها في باب المسائل الفقهية المدونة المرقمة بخلاف التقنين.

المبحث الثاني: سرد تاريخي للتقنين ومحاولاته في الدول الإسلامية

تقنين الأحكام التي يحتكم إليها لدى الناس قديم، فقد قننت القوانين منذ أمد بعيد وهذا بيان ذلك على سبيل الاختصار:

1) مجموعة حمورابي: صدرت في بابل في القرن الثامن عشر قبل الميلادن وتتألف من 282 نصا تشريعا.
2) مجموعة اللوائح الاثني عشر: التي صدرت في روما في القرن الخامس قبل الميلاد.

---

[66]– القرضاوي: يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص 297، مكتبة وهبة– القاهرة

[67]– آدم؛ يونس: **تقنين الفقه الإسلامي ضرورة ملحة** .موقع إسلام ويب. تاريخ التصفح 2017/07/20

[68]–الجرعي: عبد الرحمن بن أحمد. تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين. ص 2

3) مجموعة جوستنيان: التي صدرت في روما أيضا في القرن السادس الميلادي.[69]

محاولات تقنين الفقه الإسلامي

أما تاريخ محاولة تقنين الفقه الإسلامي، فيرى البعض أنهافكرة دخيلة على الإسلام، وأن أوائل من حاولوا فرضه على الأمة الإسلامية عدالتهم متهمة، وثقتهم متكلم فيه، وغير مؤتمنون في دينهم. فأول من ينسب إليه ذلك هو عبد الله ابن المقفع، في "رسالة الصحابة" التي كتبها للخليفة العباسي أبي جعفر المنصور، وذكر فيها حال اختلاف القضاة المجتهدين، وكيف أن الأمر الواحد يقضي فيه أحد القضاة المجتهدين برأي، ويقضي غيره في نظيره بخلافه في الدماء والأنكحة والأموال.

قال: "ومما ينظر أمير المؤمنين فيه من أمر هذين المصرين، وغيرهما من الأمصار والنواحي، اختلاف هذه الأحكام المتناقضة، التي قد بلغ اختلافها أمرا عظيما في الدماء والفروج والأموال، فيستحل الدم والفرج بالحيرة، وهما يحرمان بالكوفة، ويكون مثل هذا الاختلاف في جوف الكعبة، فيستحل في ناحية منها ما يحرم في ناحية أخرى، غير أنه على كثرة ألوانه نافذ على المسلمين في دمائهم وحرمهم، يقضى به قضاة جائز أمرهم وحكمهم... فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسنن المختلفة، فترفع إليه في كتاب، ويرفع ما يحتج به كل قوم من سنة أو قياس، ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك، وأمضى في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله، ويعزم له عليه، وينهى عن القضاء بخلافه، وكتب بذلك كتابا جامعا عزما، لرجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ حكما واحدا صوابا، ورجونا أن يكون اجتماع السير قربة لاجتماع الأمر برأي أمير المؤمنين وعلى لسانه".[70]

وقداستجاب أبو جعفر المنصور للاقتراح حيث اختار الإمام مالك لذلك وقال له: "اجعل العلم يا أبا عبد الله علما واحدا...". وفي رواية: إن المنصور قال له: "يا أبا عبد الله ضم هذا العلم ودون كتبا وجنب فيها شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود، وأقصد أوسط الأموروما اجتمع عليه الأئمة والصحابة".[71]

إلا أن الإمام مالك بحنكته وحكمته وورعه اعتذر عن ذلك فقال: "إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأمصار، وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم".[72]فكانت فكرة ابن المقفع هذه تأسيسا لفكرة دولة القانون،

---

[69]– محمد جبر الألفي: **محاولة تقنين أحكام الفقه الإسلامي**، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات عدد خاص بأعمال: نحو ثقافة شرعية قانونية موحدة سنة 1994م ص 94. ومحمد زكي عبد البر: **تقنين أصول الفقه**. ص 9؟؟؟

[70]– ابن المقفع؛ عبد الله. رسالة الصحابة منشورة في كتاب آثار ابن المقفع بعنوان: رسالة ابن المقفع في الصحابة ص 309–323. طبع: دار الكتب العلمية– بيروت ط1، سنة 1989م. ص 316–317

[71]– انظر: ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم. **مجموع الفتاوى**. ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف– المدينة النبوية. سنة: (1416هـ– 1995م) ص 29/30 والقاضي؛ عياض بن موسى اليحصبي. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**. ت: ابن تاويت الطنجي. ط1، طبع: مطبعة فضالة– المحمدية – المغرب. 73/1

التي يتحدث عنها في الأدبيات السياسية والقانونية المعاصرة. ثم طلب هارون الرشيد من أبي يوسف أن يؤلف كتابا في مالية الدولة فألف "الخراج". وكلف الخليفة القائم بأمر الله الماوردي بوضع كتاب شامل موجز في تدبير سياسة الدولة فألف "الأحكام السلطانية".[73]لكن هذين الكتابين المذكورين لا ينطبق عليهما سمة التقنين على المعنى المتعارف عليه اليوم.

وفي سنة 1073 هـ شكل الإمبراطور محمد أورنك زيب مجلسا للفقهاء من أربعين فقهيا وقاضيا حنفيا برئاسة الشيخ نظام الدين برهانبوري، وأجرى عليهم النفقات، ووضع تحت تصرفهم مكتبة عظيمة، وكلفهم تدوين تشريع مستمد من الفقه الحنفي، يلتزم بها أعضاء الإدارة والفتوى والتشريع في الدولة، فانتخبوا من جميع كتب المذهب الحنفي أصح ما فيها من أحكام، وصاغوها في كتاب سمي "الفتاوى الهندية"، وعزوا كل حكم لمصدره، واستغرق عملهم ثماني سنوات، وأصدر الإمبراطور مرسوما لوضع ما ورد فيه من أحكام موضع التنفيذ. [74]

ثم جاءت"مجلة الأحكام العدلية"، التي تم إعدادها كاملة سنة 1293هـ باللغة التركية بعد عمل دام سبع إلى ثمان سنوات، وصدرت الإدارة السنية للعمل بالمجلة، ثم ترجمت إلى اللغة العربية بعد ذلك. وعدد مواد المجلة 1851 مادة، رتبت على أساس المناسبات الفردية، واقتصرت على قول واحد يعمل به في كل مسألة دون ذكر اختلافات الفقهاء المستفيضة في كتب الفقه، وهذا من مقتضى الصياغة القانونية.[75]

وهناك بعض الأفراد الذين ألفوا كتبا مقننة على الطريقة الغربية، فمنها على سبيل ضرب المثال:

1. مشروعات القوانين التي وضعها محمد قدري باشا. وهي على ثلاثة مشاريع قوانين هي :

أ- مرشد الحيران إلى معرفة حقوق الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان، وتضمنّ 1045 مادة .

ب- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان، وشرحه محمد زيد الأبياني في ثلاثة مجلدات .

ج- قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف ويتكون من 646 مادة، وطبعته وزارة المعارف المصرية في المطبعة الأهلية سنة 1893 م

---

[72]- المراجع السابقة

[73]- انظر: الزرقا؛مصطفى. **المدخل الفقهي العام**. ط2، سنة (1425هـ- 3=2004م) طبع دار القلم- دمشق. 1/ 201.

[74]- المرجع السابق

[75]- المرجع السابق

2. مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن عبدالله القاري المتوفى سنة 1309هـ واحتوت المجلة على 2382 مادة
3. ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب مالك " لمحمد محمد عامر، وقد وضعه على صورة مواد قانونية.

وهناك مشروعات قوانين استمدت من الفقه الإسلامي وقامت عليها جهات رسمية.ومنها: ما قام به: مجمع البحوث الإسلامية في مصر حيث أصدر مشروعاً متكاملاً لتقنين المعاملات على المذاهب الأربعة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، في ستة عشر جزءاً صغيراً، قرنت فيه كل مادة بتذييل توضيحي يبين المراد منها، ولكل مذهب أربعة أجزاء.

اتساع دائرة التقنين وعوامله

اتسعت دائرة التقنين في العالم الإسلامي إبان الاستعمار على البلدان الإسلامية المختلفة، وهناك عوامل عدة ساعدت على اتساع دائرته، وانتشار تطبيقهواعتماده، فمن ذلك:

1) تطور العلائق الاقتصادية في جميع أنحاء العالم حيث استجدت صيغ عقود ليست من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، فهي ليست معروفة ولا توجد لها أحكام في أمهات كتب الفقه.
2) وجود بعض الأحكام في المذهب الحنفي مرجوحة من حيث الدليل، وهي لا تلبي حاجات العصر أيضا
3) اتجاه الحكومات إلى ربط بعض العقود بنظم شكلية كاشتراط الدولة أن يسجل بيع العقار في دائرة خاصة لأغراض مالية كفرض ضريبة على تلك العقود ولأغراض حقوقية كمنع تلاعب أصحاب العقارات، ولأغراض سياسية كمنع ملكية الأجانب للعقارات.
4) الحاجة إلى وضع قانون ينظم المراسم الشكلية عند المطالبة بالحقوق والطرق الإجراءات الواجب اتباعها عند المنازعات
5) عدم وجود الفقهاء والمجتهدين القادرين على استنباط الأحكام من الأدلة للمسائل المستجدة أو تخريجها على أقوال الفقهاء.[76]

وبعد مغادرة المسعمرين البلاد الإسلامية، قام كثير من الدول الإسلامية بتقنين الفقه الإسلامي، واعتماده كمرجع للقضاء في بلدانهم، كمصر وسلطنة عمان والعراق والمغرب العربي وغيرها من البلدان الإسلامية.

المبحث الثالث:إيراد أُقوال العلماء في المسألة مع ذكر أدلة المجيزين والمانعين للتقنين

[76]– المحاميد، شويش، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر،دار عمار – عمان – الأردن ص 437،

اختلف العلماء في هذا العصر حول تقنين الشريعة الإسلامية، فذهبت طائفة إلى لمنع، ممن ذهب إلى ذلك من المعاصرين الشيخ محمد الأمين الشنقطي وتلميذه بكر أبو زيد، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، وعلى ذلك مشى "هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية". وأما الذين ذهبوا إلى الجواز فمنهم الشيخ صالح بن غصون، والشيخ عبد المجيد بن حسن، والشيخ عبد الله خياط، والشيخ عبد الله بن منيع، والشيخ محمد بن جبير، والشيخ راشد بن خنين، وبعض أعضاء هيئة كبار العلماء في السعودية، فمنهم الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، وقال الشيخ عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بالجواز وكذلك الدكتور عبد الرحمن القاسم ، واشتهر القول بالجواز لدى كثير من العلماء المخضرمين كالشيخ محمد عبده، والشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ أحمد شاكر، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ علي الطنطاوي، والشيخ الدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ محمد الحسن الحجوي. وهناك من فصل في القول فجوزه في حين، وحرمه في حين آخر أو باعتبار المقام والبلد الذي يطبق التقنين. (77)

أما أهم أدلة المجيزين فهي كالتالي:

الأول: مضى على فكرة التقنين أكثر من عشرة قرون، والبحث في الأمر مستمر ومثار، فدل على أن الحاجة إليه ملح، والسعي إليه مطلوب.

الثاني: إن صورة من صور التقنين موجودة في دول كثيرة، بل يكاد أن يكون في كل دولة،هو إلزام القاضي الحكم بمذهب واحد معين. فبما أن سبب الخلاف في القضية يعود غالبا على إلزام القاضي بالحكم بغير اجتهاده، وهو موجود الآن، ولا توجد دولة إلا وقد حددت الأحكام التي يجب على القضاء تطبيقها وعدم الخروج عليها،فلا داعي لمنع التقنين حيث إن بعض صوره قد صار مطبقا في البلدان.

الثالث: الأدلة الشرعية متضافرة على وجوب طاعة ولي الأمر من كتاب وسنة، وحكم الحاكم منوط بالمصلحة، فإذا أمر الحاكم بالتقنين وجب الانقياد لأمره، والاستسلام لحكمه، إذ هو ساع إلى تثبيت ما فيه المصلحة العامة.

الرابع: يكاد يتفق العلماء جميعا على أن القاضي المجتهد لا يُلزم بمذهب معين، لكن نشاهد في هذا الزمان عدم كفاءة القضاة، لذا وجب إلزامهم بمذهب واحد معين، حتى لا تحصل الفوضى، ويضيع الحق.

الخامس: لا بد من تقنين الشريعة وإلا سيئول الأمر إلى تبني قوانين الغرب فلا بد من سد هذه الثغرة، أخذا بقاعدة سد الذرائع.فعدم التقنين يؤدي إلى اقتباس حكام المسلمين القوانين الأجنبية لتنظيم شئون الدولة والابتعاد عن تطبيق الشريعة الإسلامية

77– الجرعي: عبد الرحمن بن أحمد. تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين. ص 4

السادس: سهولة الرجوع إلى أحكام التقنين ومراجعة الأحكام حيث إن كتب الفقه يكثر فيها الاختلاف، وهذا يسهل لغير المتخصص الاطلاع والاطمئنان بالحكم له أو عليه، وضبط الأحكام الشرعية وبيان الراجح منها

السابع: وسيلة لتوحيد الأئمة على حكم واحد مختار من بين الآراء الراجحة في الفقه الإسلامي، مع حماية القضاة من التأثيرات الشخصية التي قد يتعرضون لها، والحفاظ على سمعة القضاة، وحفظ هيبتهم وإبعاد الشكوك عنهم فيكون ذلك وسيلة لإشراف الدولة على سلامة تطبيق الفقه الإسلامي، وذلك عن طريق اختيار الأحكام الملائمة لها، وإلزام القضاة جميعا بالسير على مقتضاه.

فإذا نظرنا إلى أدلتهم فإنها تدور على مثل ما ذكره ابن المقفع من وجود قضاة غير أكفاء، وصدور أحكام شرعية مختلفة لحكم واحد، وجمع القضاة على قول واحد يسهل الرجوع إليه، وإن كان الأصل منع إلزام القاضي بقول واحد، لكن الوضع يدعو إلى ذلك لأن البلدان اعتمدت ذلك ولم تتوان في إلزامه، ثم إن طلب التقنين لم يتوقف طيلة الزمن فدل على الحاجة إليه.

لكن المانعين لم يقتنعوا بهذه الأدلة العقلية، واستندوا إلى أدلة عقلية ونقلية على حد سواء. فقالوا:

الأول: إن الله أمر النبي صلى الله عليه وسلم- وهو قدوة لأمته- بأن يحكم بما أراه الله، {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ}[النساء: 105]. وقال له: {وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ} [ص: 26]. فهاتان الآيتان تأمر بعدم إلزام القاضي بالحكم بغير ما أراه الله، وعدم إلزامه بالحكم بما قننه غيره مما يراه صوابا، وخلاف ذلك بالتقنين خروج عما أمر الله به.

الثاني: استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار".[78]أن القاضي إذا حكم بما يرى غيره هو الحق، فهو أحد القضاة الذين يستحق دخول النار، فهذا صريح في المنع من الحكم بما قنن، حيث إنه إلزام بالحكم بغير ما لم يره القاضي صوابا.

الثالث: حكى شيخ الإسلام ابن تيمية القول بالإجماع على عدم إلزام القاضي بمذهب معين، والتقنين إلزام بمذهب معين، وهو خرق للإجماع، واتباع لغير سبيل المؤمنين. [79]

---

[78]- الترمذي؛ محمد بن عيسى. **الجامع الكبير (سنن الترمذي)** ت: بشار عواد معروف. سنة (1998م) طبع: دار الغرب الإسلامي- بيروت. 343/1 وابن ماجه، محمد بن يزيد. ت: محمد فواد عبد الباقي. طبع: دار إحياء الكتب العربية- بيروت. 775/2

[79]- ابن تيمية: **الفتاوى الكبرى**. سابق: ص624/4

الرابع: أن الإلزام بالقول الراجح وإلزام الناس به مخالف لما كان عليه الصحابة والتابعين وتابعيهم كما مر أن الإمام مالك رحمه امتنع من ذلك وحذر.

الخامس: التقنين يتأثر غالبا بإنسانية المقننين وبشريتهم، وحكم الله دقيق، وما تم صياغته في القرآن والسنة وما فهمه العلماء المسلمون ربانية المصدر، وما قنن فلا يمكن نسبته إلى الرب تعالى.

السادس: هي فكرة غير صحيحة، لأن المسائل الشرعية وقع فيها خلاف بين العلماء، ولا يصح أن يلزم القاضي بأن يحكم برأي ارتآه مجموعة من الناس، وهو يرى أن في الأدلة الشرعية ما يخالف هذا، وحينئذ يجب عليه أن يحكم بما يراه موافقا للشريعة. [80]

السابع: القائلون بالتقنين تأثروا بالأسلوب القانوني المعاصر الذي أساسه من الغرب بحيث تكون القضية منضبطة عندهم مائة في المائة، وهذه الشريعة فيها قضايا قطعية وواضحة، ولا إشكال فيها، لكن بعض الأحيان القضية ترجع إلى تقدير القاضي حتى في تصديق القوانين الوضعية الموجودة الآن عند الغربيين ترجع إلى نظرة القاضي. لهذا يختلفون اختلافا كبيرا. فالمطالبة بتقنين الشريعة مطالبة غير واقعية وغير موافقة للأحكام الشرعية. [81]

الثامن: بأن القوانين الوضعية مدونة، ولها لوائح تفسيرية ومع ذلك يجهلها السواد الأعظم من الناس، وإنما يعرفها القليل من المتخصصين بدراسة القوانين، ولهذا كثرت المحاماة في الدول التي تحكم بالقوانين، والواقع خير شاهد.

التاسع: وأيضا: فهؤلاء القلة الذين يعرفون هذه القوانين، هم في الغالب مختلفون مع قضاتهم، فكل يفسر هذه القوانين على ما يرى، فكثرت عندهم الاعتراضات على تنفيذ أحكام قضاتهم، وأنشئت ما يسمى بالمحاكم الاستئنافية، وحتى القضاة مختلفون، فلم يرفع التقنين اختلافهم ولم ينفعهم حينئذ. [82]

واعترض على المانعين بالسؤال الآتي: أين المساواة عندما يحكم القاضي في مسألة بحكم، والقاضي الثاني يحكم فيها بحكم آخر؟

وأجيب على النحو التالي

أ. أولا: الخلاف في المسائل القضائية لا يصل إلى درجة الافتراق التام، وإنما هو خلاف متقارب

---

[80] – العلياني: عبد الرحيم بن صمايل. **أصول العقيدة**، دروس مفرغة الدرس1/ ص 25 موقع الشبكة الإسلامية. https//www.islamweb.net

[81] – الشتري؛ عبد الرحمن بن سعد. **حكم تقنين الشريعة الإسلامية**. ط1، سنة: (1428هـ – 2007م) طبع: دار العصيمي– الرياض. ص 42–46

[82] – السابق

ب. ثانيا: أن القاضي الذي حكم بهذا الحكم حكم بشريعة الله، كما أن القاضي الآخر حكم بشريعة الله، فالجميع حكموا بشريعة الله عز وجل، حتى لو اختلفت، لأنه قد يفتي عالم في مسألى من المسائل بالإباحة ويفتي عالم آخر بالتحريم.

القول الثالث هو التفصيل في المسألة

- يختلف الحكم في التقنين من دولة إلى أخرى:

أ. فإن كانت الدولة تحتكم بشرع الله، وقد عاشت على تحكيم القوانين، فهذه إذا طلبت تحكيم الشريعة، وأن يوضح لها الشرع، وضح لها الشرع، لأنه توضيح، ولو مقننا خير من بقائها على الباطل.

ب. أما من كان في شرع الله ويحكم بشرع الله، فالواجب البقاء على ذلك، وألا يجعله صفة القانون، حتى تغير المواد، وحتى لا يكون هناك وسيلة إلى تغيير حكم الله.

ت. وأما دولة في الكفر والضلال، وتحكيم الباطل، ثم تريد أن يوضح لها الشرع، يوضح لها الشرع حتى ترجع إلى الشرع ولو بالفصول والمواد التي توافق الشرع حتى ترجع إليه، وحتى تحكمه.

وهذا الرأي هو ما نحى إليه الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله. [83]

فعلى ما تقدم يعلم بأن الأدلة من الكتاب والسنة من حيث الفهم والإستدلال ترجح عدم التقنين، والتفصيل الأخير إنما هو بالنظر إلى مقاصد الشريعة، ولا يتعارض مع القول الثاني، ويناقض القول الأول، فالأولى الأخذ بعدم الجواز والمنع من التقنين.

ومع ذلك لو فرضنا أن أدلة أصحاب القول الأول هو الأنسب، فهل تطبيقه في نيجيريا وخاصة في شمالها، يجني ثمارا يانعة، أو ينتج من ذلك عواقب محمودة، أو إن العكس هو المتوقع باعتبار الواقع والحال؟ هذا ما يتطرق إليه المبحث الآتي.

المبحث الرابع: أصل الخلاف في التقنين (إلزام القاضي بمذهب أو قول معين لا يقضي إلا به)

إن عرض مسألة التقنين باعتبار التسهيل للقوانين، أو ترتيبها على صورة تضبط الأمور على ما يرام أمر قد لا يختلف عليه، لأنه بذلك يكون مجرد تأليف أو التدوين أو التقنين كما درج أن يسمى. لكن الخلاف هو في إلزام القاضي بهذا

[83] – الشيخ عبد العزيز بن باز حكم **تقنين الشريعة الإسلامية** موقع الإمام ابن باز. تاريخ التصفح:

التأليف أو التدوين بحيث لا يخرج عنها ولو كان يرى خلافها من حيث الدليل أو الاجتهاد. [84]فتحرير محل النزاع من خلال فهم النقاط التالية:

أ. أن الحكم الثابت بنص قطعي الثبوت والدلالة، من كتاب أو سنة أو إجماع، هو ملزم بنفسه، ولا يحتاج إلى أمر خارج عنه، سواء أورد في تقنين أم غيره

ب. أن القاضي المجتهد الذي توفرت فيه أدوات الاجتهاد، لا يجوز إلزامه بشيء من الأحكام التي مناطها الاجتهاد، سواء أكانت في مذهب أو تقنين. قال صاحب مواهب الجليل: "قال القرافي: الحاكم إذا كان مجتهدا، لم يجز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده". [85]

ج. أن نقطة الخلاف في الإلزام بالأحكام المقننة، هي أحكام اجتهادية، تجاذبتها الأدلة الشرعية

د. أن محل التجاذب في الشخص الملزم، هو القاضي المقلد الذي لم تتوفر فيه أدوات الاجتهاد.[86]

فعلى هذا فإن التقنين اشتراط على القاضي بأن لا يحكم إلا يراه من ولاه القضاء، وهذا الشرط ينافي مقتضى شرط العقد، فهو شرط فاسد، إذ إن عقد التولية يقتضي أن يحكم بالحق، لأن الله تعالى أمر به بقوله: {فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ}[ص: 25]. وهذا الشرط حجر عليه، واقتضى أن يحكم بمذهب إمامه الذي قيده فيه. وهذا حتى لو لم يكن مجتهدا على ما يراه الإمام ابن عبد السلام والماوردي وغيرهم من أئمة القضاء. قال الحطاب: " قال ابن عبد السلام: يعني إن ولي مقلد لعدم المجتهد، فهل يلزمه الاقتصار على قول إمامه أو لا يلزمه ذلك؟ والأصل عدم اللزوم، وهو الأقرب إلى عادة المتقدمين، فإنهم ما كانوا يحجرون على العوام اتباع عالم واحد، ولا يأمرون من سأل أحدهم عن مسألة أن لا يسأل غيره، لكن الأولى عندي في حق القاضي لزوم طريقة واحدة". [87]

---

[84]– انظر: الموسى، عبد الله بن إبراهيم. **التقنين والإلزام في الفقه الإسلامي**، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية والإدارية) م 13، عدد 1، سنة 1433هـ- 2012م ص 104) ص 7

[85]– الحطاب؛ محمد بن محمد الطرابلسي. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. ط3، سنة: 1412هـ- 1992م طبع: دار الفكر- بيروت. 71/8ابن فرحون؛ إبراهيم بن علي. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. ط1، سنة 1406هـ- 1986م طبع: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة. 45/1، والغزالي؛ محمد بن محمد. **المستصفى**. ط1، سنة 1413هـ- 1993م طبع: دار الكتب العلمية- بيروت. 384/2

[86]– الشتري. مرجع سابق ص 9

[87]– الحطاب. مرجع سابق 73/8 وانظر ابن القاص؛ أحمد بن علي. **أدب القاضي** ت: حسين خلف الدبوري. ط1، سنة (1409هـ- 1989م) طبع: مكتبة الصديق- الطائف. 187/1-188، والرملي؛ محمد بن أبي العباس. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. سنة (1404هـ- 1984م) طبع: دار الفكر – بيروت. 242/8 وابن قدامة؛ عبد الله بن أحمد المقدسي. **المغني** سنة: (13888هـ – 1968م) طبع: مكتبة القاهرة- القاهرة. 11/ 483

وقد ورد الإجماع على عدم إلزام الناس بقول واحد وحملهم عليه: حيث صرح به غير واحد من السلف ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع كما في مجموع الفتاوى.[88]

(مجلة أضواء الشريعة، كلية الشريعة، الرياض.العدد 4)

وكذلك ليس لمن ولى أمراً من أمور المسلمين منع الناس من التعامل بما يسوغ فيه الاجتهاد.[89]ولهذا لما أستشار الرشيد مالكاً أن يحمل الناس على موطئه في مثل هذه المسائل منعه.

المبحث الخامس: إسقاط التقنين في ولايات شمال نيجيريا وتداعياته

هذا، إن علم بأن التقنين أصله مختلف فيه من حيثالحليه أو التحريم، فإن إلزام التقنين في بلد ما، أو ولاية ما من الولايات يحتاج إلى نظرة فاحصة، وتريث في الإقدام إلى تبني التقنين أو عدمه. هذا المبحث سيسلط الضوء على المصلحة المرجاة أو المفسدة المتوقعة في تقنين أحكام الفقه وتعميمه في ولايات شمال نيجيريا كما دعى إلى ذلك الأمير محمد سنوسي أمين، آخذا بالاعتبار الدستور النيجيري ونظام المرافعات للأحكام في المحاكم القضائية في البلد.

أولا: **المادة التي تناولت الشريعة في الدستور**

لا بد للأحكام المقننة حينا من التعديل والتحسين – وهذا واقع بطبيعة الحال والواقع- في بعض الأحيان من قبل المندوبين السياسيين، لا العلماء الربانيين، ويتم باعتبار الأغلبية من المندوبين لا غيرهم من الناس وإن كانوا من أصحاب العقول النيرة والدين القويم والمعرفة العميقة. وهذا منصوص في دستور جمهورية نيجيريا الفدرالية لعام 1999 (المعدل) وكذلك السياقات التي تجري عليها مجلس النواب التابع للولايات.

ففي القسم 4 لمادة (7) للدستور النيجيري أعطى صلاحية لمجلس النواب للولايات تعديل إنشاء قوانين تحقيقا للسلام والأمن والحكم الرشيد. وعملية التعديل يكون من قبل المندوبين المنتخبين على أساس السياقات التي نصت في الدستور الفدرالي النيجيري 1999 (المعدل). وهذا التعديل إنما يتم فقط وفق الشروط والضوابط القائمة على طلب استقطاع دائم لمجلس النواب.

هذه العملية تشمل رفع مشروع قانون الذي يراد تعديله، والذي يجب اجتيازه مراحل التشريع؛ القراءة الأولية للمشروع ثم القراءة الثانية، ثم اجتيازه مرحلة اللجنة المكونة، ثم القراءة الثالثة ثم الموافقة.

وتحت المادة 100 من الدستور ينص بأن مشروع القانون (أو المعدل) الموافق عليه من قبل النواب لا بد أن يقدم إلى حاكم الولاية للموافقة عليه. وإذا امتنع الحاكم من المصادقة عليه، فإن للنواب أن يستعملوا سلطة الفيتو لإمراره مع التأكد من حصول موافقة ثلثي النواب. [90]

---

[88]- ابن تيمية: 357/35 ، 360، 365، 372، 373، والمجلد 27 / 296 –298 والمجلد 30 / 079

[89]- محمد رشيد رضا: الفتاوى، جمع د. صلاح الدين المنجد، ويوسف خوري، دار الكتاب الجديد-بيروت

ولا صلاحية للسلطة القضائية لتعديل حكم من الأحكام، لكن المحاكم لها صلاحية مراجعة الأحكام. وإذا حصل على أن حكما مايتعارض مع بعض مواد الدستور، فإن للمحكمة إلغاءه، مع تقديم طلب إلى مجلس النواب بتعديله بما هو مناسب لما تراه. [91]فبذلك تصير الأحكام وفق أهواء النواب والحكام، بل والجمعيات اللاحكومية الضاغطة، أو المجالس العالمية المحكمة على تسيير الدول وسن القرارات.

والأمر الثاني هو إن التقنين يلزم تولي القضاء من قبل المحامين فقط، وبذلك تبطل صلاحية كل من تخرج من المعاهد الدينية أو نال شهادة الدراسات الإسلامية العليا مهما بلغ شأوه في فهم الدين، ومعرفة قضاياه. فيولى أقل منه كفاءة، بل قد لا يحسن قراءة نص الشرع بالعربية ولا فهم مقاصده، وقد يكون عديمالإلمام بمسائل الفقه في الكتب الأصلية، بل غاية اعتماده وما يعرفه، هو المدونة التي قنن فيها الأحكام، واعتمدت من قبل الحكومة. لأنها تكون المهيمنة،ولأن الشريعة المقننة، تعتمد عللغة من درس القانون الإنكليزي، وحصل على شهادة المحاماة الخاصة، فإذا اكتمل له ذلك فهو من يصلح لفهم القانون المقنن لا غيره، وترجمة مفرداته، والخوص في خباياه.

والأمر الآخر هو أن الحكم من قبل المحاكم الشرعية إذا وقع ثم حصلت مرافعات للحكم،فإنما يصلحللنظر فيها في المحاكم العليا من كان مسلما ملما بعلوم الشريعة الإسلامية من مصادرها الأصلية، ولا يمكن أن ينفرد غير المسلم بالنظر في المرافعات التي وردت من قبل المحاكم الدنيا إلا بإعانة من الملمين بالشريعة الإسلامية. لكن إذا تم التقنين فلغيرهم كل الصلاحية أن يفسر النص بناء على معرفته بأصول المحاماة الغربية، واعتمادا على خلفية دراسته للقوانين الوضعية، ولا يمنع أن يكون غير مسلم، إذ له الصلاحية كما للمسلم وإن كان غير عارف بالشريعة الإسلامية على الإطلاق.

الخاتمة والتوصيات

تبين لنا من خلال هذا العرض بأن التقنين لهجذور تاريخي يضرب في القدم، وأول محاولة لتقنين الأحكام الفقهية كان في الدولة العباسية، ثم توالت المحاولات إلى يومنا هذا. وكان الرفض هي السمة الغالبة لمسألة التقنين من قبل العلماء إلى يومنا هذا. ولم تختلف المبررات لتبني التقنين عن التي قيل منذ العهد العباسي، إلا زيادات طفيفة، لكن حجج المانعين كانت أقوى، ونظرة قد تكون أصوب. ثم إن تبني قضية التقنين في الشمال النيجيري مصالحه لا يختلف عما قيل عن التقنين قديما، إلا أن المفاسد المتوقعة أيضا بادية للعيان من حيث التعديل من قبل غير المختصين، ومن قضايا المرافعات، وتحكيم غير المسلمين على المسلمين في أحكام تخصهم. فيرى البحث أن الترك أولى من التبني لما له من عواقب غير محمودة، ومآلات وخيمة.

---

[90] – يراجع الدستور النيجيري مادة 4 (7) وكذلك مادة 100 من الدستور.

[91] – سابق

ويوصي الباحث الساعين إلى التقنين بتبني مشروع تدريب القضاة، وإيجاد مراكز خاصة للتدريب المكثف لكل القضاة، ثم المبادرة بسن قانون يمنع تولي القضاء من كل من لم يمر بتلك المراكز ويحصل على شهادة تأهيلية لتولي القضاء.

قائمة المراجع

1. ابن القاص؛ أحمد بن علي. **أدب القاضي** ت: حسين خلف الدبوري. ط1، سنة (1409هـ- 1989م) طبع: مكتبة الصديق- الطائف.
2. ابن المقفع؛ عبد الله. **رسالة الصحابة** منشورة في كتاب آثار ابن المقفع بعنوان: رسالة ابن المقفع في الصحابة طبع: دار الكتب العلمية- بيروت ط1، سنة 1989م.
3. ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم. **مجموع الفتاوى**. ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية. سنة: (1416هـ- 1995م)
4. ابن فرحون؛ إبراهيم بن علي. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. ط1، سنة 1406هـ- 1986م طبع: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة.
5. ابن قدامة؛ عبد الله بن أحمد المقدسي. **المغني** سنة: (1388هـ — 1968م) طبع: مكتبة القاهرة- القاهرة.
6. ابن ماجه، محمد بن يزيد. ت: محمد فواد عبد الباقي. طبع: دار إحياء الكتب العربية- بيروت.
7. آدم؛ يونس: **تقنين الفقه الإسلامي ضرورة ملحة** .موقع إسلام ويب. تاريخ التصفح 2017/07/20
8. إسماعيل؛ عبد القادر. **تطبيق الشريعة الإسلامية في ظل النظام الدستوري الديمقراطي بين الواقع والمأمول – شمال نيجيريا أنموذجا**. المؤتمر الدولي الأول للقضايا المعاصرة ومقاصد الشريعة — 23-24 ديسمبر- 2018م أقيم بجامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية- قدح ماليزيا.
9. الترمذي؛ محمد بن عيسى. **الجامع الكبير (سنن الترمذي)** ت: بشار عواد معروف. سنة (1998م) طبع: دار الغرب الإسلامي- بيروت. 1
10. الجرعي: عبد الرحمن بن أحمد. **تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين**.
11. الحطاب؛ محمد بن محمد الطرابلسي. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. ط3، سنة: 1412هـ- 1992م طبع: دار الفكر- بيروت.
12. دستور جمهورية الفدرالية النيجيرية
13. الرملي؛ محمد بن أبي العباس. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. سنة (1404هـ- 1984م) طبع: دار الفكر — بيروت.
14. الزحيلي، وهبة، **جهود التقنين في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة -بيروت
15. الزرقا؛مصطفى. **المدخل الفقهي العام**. ط2، سنة (1425هـ- 3=2004م) طبع دار القلم- دمشق.

16. الشتري؛ عبد الرحمن بن سعد. **حكم تقنين الشريعة الإسلامية**. ط1، سنة: (1428هـ- 2007م) طبع: دار العصيمي- الرياض

17. الشيخ عبد العزيز بن باز حكم **تقنين الشريعة الإسلامية** موقع الإمام ابن باز. تاريخ التصفح:

18. العلياني: عبد الرحيم بن صمايل. **أصول العقيدة**، دروس مفرغة الدرس. موقع الشبكة الإسلامية. https//www.islamweb.net

19. الغزالي؛ محمد بن محمد. **المستصفى**. ط1، سنة 1413هـ- 1993م طبع: دار الكتب العلمية- بيروت.

20. القاضي؛ عياض بن موسى اليحصبي. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**. ت: ابن تاويت الطنجي. ط1، طبع: مطبعة فضالة- المحمدية – المغرب.

21. القرافي؛ أحمد بن إدريس. **أنوار البروق في أنواء** الفروق. ط(بدون) طبع: عالم الكتب –بيروت

22. القرضاوي: يوسف، **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**. مكتبة وهبة- القاهرة

23. المحاميد، شويش، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر، طبع: دار عمار – عمان – الأردن

24. محمد جبر الألفي: **محاولة تقنين أحكام الفقه الإسلامي**، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات عدد خاص بأعمال: نحو ثقافة شرعية قانونية موحدة سنة 1994م

25. محمد رشيد رضا: الفتاوى، جمع د. صلاح الدين المنجد، ويوسف خوري، دار الكتاب الجديد-بيروت

26. مصطفى: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. **المعجم الوسيط**. ط: (بدون) طبع دار الدعوة- بيروت. .

27. الموسى، عبد الله بن إبراهيم. **التقنين والإلزام في الفقه الإسلامي**، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية والإدارية) م 13، عدد 1، سنة 1433هـ- 2012م ص 104)